

اسم المادة	البند المنسق
حيوانات حية من فصيلة الخنازير	0103
الأغنام الهرمة - إناث الأغنام ممنوعة باستثناء نسبة 10% المسموحة	010410
الماعز بكافة أنواعه	010420
ديوك و دجاجات ... الخ باستثناء الصيصان الحية التي لا يزيد عمرها عن اسبوع واحد من ( صصيان أمهات الفروج وصيصان الدجاج البياض) وصيصان أمهات وجدات التربية ، وطيور النعام الحي بعد موافقة وزارة الزراعة وضمن الشروط الصحية والبيطرية .	0105
لحوم فصيلة الخنازير	0203
لحوم فصائل الخيول ..... الخ	0205
أحشاء وأطراف صالحة للأكل .... الخ ( عدا الصناعيين مسموحة ) مع التأكيد على منع إلية الخروف بعصعصها	0206
لحوم وأحشاء وأطراف ..... الخ باستثناء ( لحم دجاج مثلج للصناعيين المرخصين بصناعة وتعليب اللحوم مسموح )	0207
لحوم وأحشاء وأطراف ..... الخ ( عدا الصناعيين المرخصين بتعليب اللحوم مسموح)	020810 020820
الصيد المذبوح وكذلك الطرائد الميتة الصالحة للأكل	0208.90.90 0208.90.10
شحم ودهن خنزير ... الخ	0209
لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل ..... الخ	0210
أسماك حية ... الخ عدا أمهات الأسماك الحية للزينة مسموحة لكافة المستوردين واصبغيات سمك الترويت بقصد التربية مسموحة لمربي الأسماك ولمحلات بيع الأسماك المرخصة أصولاً .	0301
شرائح سمك وغيرها ..... الخ ( مقيدة )	0304
أسماك مجففة أو مملحة ..... الخ عدا ( السمك الجاف المستخدم في صناعة طحين السمك مسموح )	0305
قشريات و إن كانت مقشورة حية .... الخ	0306
رخويات و إن كانت منزوعة أصدافها ..... الخ	0307
ألبان وقشدة طازجة غير مركزة ... الخ	0401
مخيض لبن ... الخ	0403
مصل اللبن ، غير مذكورة .... الخ عدا ( مصل اللبن والحليب مسموح )	0404
السمن الحيواني الياباني المنشأ	0404
بيض طيور بقشره طازج أو محفوظ أو مطبوخ ( عدا بيض التفقيص مسموح ) سمح باستيراد مادة /بيض طيور بقشره المعدة للطعام / من البند الجمركي /0407/ وفق القرار 1027 لعام 2007	0407
بيض طيور بدون قشره .... الخ ( عدا صفار البيض مسموح )	0408
عسل طبيعي	0409
منتجات صالحة للأكل ... الخ سمح باستيراد : 1- مادة منتجات النحل /الغذاء الملكي /. 2- مادة البربوليس .	0410
مرجان ومواد مماثلة ..... الخ عدا الصدف من البند 0508.00.90 مسموح.	0508

اسفنح طبيعي من أصل حيواني	0509
منتجات حيوانية الأصل ..... إلخ عدا : الحالات التالية المسموحة :	
1- عدا مستوردات المؤسسة العامة للأسماك وبيض السمك لمزارع الأسماك	0511.91.10
2- مستلزمات الإنتاج من مادة بذور القز أو بيوض الحرير العائدة لشركة الحرير الطبيعي والمقيد استيرادها بالمؤسسة العامة للصناعات النسيجية من البند	0511.91.90 0511.99.20 0511.99.10
3- مادة مني ذكور البقر من البند الجمركي 0511.10.00	0511.99.10
غيرها من منتجات حيوانية الأصل .... إلخ	0511.99.99
نباتات الزينة عدا بياض الفطر ميسيليوم كمادة أولية للصناعة مسموحة	0602.90 0602.40 0602.30
بطاطا طازجة أو مبردة ( محصورة )	0701.90
بندورة طازجة أو مبردة	0702
بصل وعسقلان وثوم وكرات ..... إلخ عدا (قزح البصل للزراعة المسموح) سمح باستيراد الثوم فقط خلال الفترة من 2007/10/1 ولغاية 2008/4/30	0703
خيار وقتاء ..... إلخ	0707
البصل المجفف من البند الجمركي 0712.20.00	0712
بقول قرنية يابسة ..... إلخ عدا ( البذور الزراعية المعدة للزراعة - الفاصولياء الحب - الفول المصري - العدس ضمن شروط مسموحة).	0713
جذور المنبهوط ..... إلخ	0714
لوز بقشره ومقشر	0802.11 0802.12
فستق بقشره	0802.50.10
وغيرها من الأثمار ..... إلخ	0802.90.90
عجينة التمر	0804.10
حمضيات طازجة أو جافة	0805
عنب طازج أو مجفف	0806
تفاح محصور	0808.10
إجاص	0808.20.10
سفرجل	0808.20.20
مشمش وكرز وخوخ ..... إلخ	0809
فواكه مجففة غير تلك .... إلخ ( عدا البند 0813.40.20 التمر الهندي المسموح به )	0813
قشور حمضيات .... إلخ	0814
بن ..... إلخ عدا ( البن غير المحمص مسموح ) ( محصور )	0901
الفليفلة الحمراء المجففة	0904.20.00
بذور يانسون ..... إلخ	0909
زنجبيل ، زعفران ..... إلخ عدا الزنجبيل من البند 0910.10 والكرم من البند 0910.30 ( المسموح )	0910
حنطة ..... إلخ باستثناء ما يلي ⑤ مسموح : - المعد منها للبذار بعد موافقة الزراعة - الكميات المستوردة من قبل المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب للتموين الداخلي - القمح الطري والقاسي بقصد التصنيع (الطحن) وإعادة تصدير الكميات المعادلة من	1001

الدقيق - القمح القاسي من أجل طحنه وتصنيع الدقيق الناتج عنه من مادة المعكرونة وتصدير ما يعادل الكمية المستوردة من القمح بكميات من المعكرونة - السماح باستيراد مادة القمح من البلدان المجاورة وغير المجاورة ضمن فترة محددة. - القمحيلم ( القمح التريتيكالي ) العلفية .	
شيلم عدا:1- بذار الشيلم المعد للبذار من البند 1002.00.10 مسموح 2- مادة حبوب الشيلم من البند الجمركي /1002.00.90/ على أن تستخدم في صناعة الخبز الأسود حصراً.	1002
شعير (محصور) عدا الشعير العلفي ضمن فترة زمنية محددة مسموح )	1003
الشوفان	1004
حبوب السورغوم عدا ( البذور المعدة للزراعة مسموح وله خطة قطع )	1007
حنطة سوداء... الخ باستثناء ما يلي : - الذرة البيضاء المستوردة من قبل المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب - البذور المعدة للزراعة - الذرة البيضاء المعدة للأعلاف	1008
دقيق الحنطة القاسية والطرية باستثناء ما يلي : - الكميات المستوردة من قبل المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب للتموين الداخلي - مستوردات شركات القطاع العام المنتجة للبسكويت من الدقيق اللازم لصناعته - الدقيق اللازم لصناعة المعكرونة والبسكويت بقصد تصدير الكميات المخصصة منها إلى الأسواق الخارجية بما يعادل الكميات المدخلة. - الدقيق اللازم لمشاريع الاستثمار والتصنيع وإعادة التصدير .	1101.00.10
جريش وسميد حنطة (قمح)	1103
حبوب مشغولة... الخ	1104
نشاء حبوب.. الخ باستثناء المواد المسموح باستيرادها بجانب البند الجمركي.	1108
فول سوداني (فستق عبيد).... الخ	1202
لب النارجيل ( كوبرا ) (محصور)	1203
بذر القطن باستثناء⊕ المسموح) 1- بذور القطن المحسنة المعدة للزراعة التي يقتصر الترخيص باستيرادها على المصرف الزراعي التعاوني ومحصور استيرادها به . 2- وما سمح باستيراده لمشاريع الاستثمار كمواد أولية لصناعة الزيوت وضمن شروط	1207.20
بذور القنب	1207.99.10
جذور السوس عدا المستورد منها على سبيل الادخال المؤقت للتصنيع والاعادة مسموح .	1211.10
الشوندر السكري	1212.91
بذور القرع	1212.99.30
قش و عصافات (قشور)..... الخ	1213
ملفوف لفتي.... الخ	1214
الأفيون والحشيش والمواد المخدرة	1302
زغب بذور القطن	1404.20
- يحظر بيع أو تداول الدسم النباتي المعدة للتصنيع الغذائي ( الزيوت النباتية المقساء غير المهدرجة ، الزيوت النباتية المهدرجة أو الدهون النباتية أو مزيجها والتي تزيد	الفصل 15

<p>درجة الانصهار فيها عن 41 درجة مئوية ) للاستهلاك الغذائي المباشر  - يحظر انتاج أية مادة من المواد المعدة للاستعمال البشري أو الاستخدامات الصناعية لأغذية معدة للإنسان وبأية صفة كانت الناتجة عن صناعة تسيخ الشحوم ومسحوق العظم واللحم  - اتخاذ الإجراءات التي تحول دون إدخال الزيوت المعدة للطعام بعد مزجها بزيوت اخرى تؤدي إلى التسمم ومرض DROPSY  - عدم السماح باستيراد أو انتاج أنواع السمن الممزوج ( مزيج من السمن النباتي والحيواني والدهون الأخرى )  - عدم الموافقة على ادخال زيوت ممزوجة ( ذرة + بalm أو أية زيوت للطعام ممزوجة .  - الشحوم الحيوانية للصناعات الغذائية أو الداخلة في المنتجات الغذائية و السمن المهدرج من أصل شحوم حيوانية .</p>	
<p>الشحوم والدهون على اختلاف انواعها باستثناء ما يلي (⊕) المسموح استيراده )  1- الدهون والشحوم المعطلة بمواد كيميائية والمستعملة في الصناعات غير الغذائية شريطة أن يتم استيرادها من قبل أصحاب المصانع وفي الحدود التي تعينها وزارة الصناعة لكل منها شريطة تعطيلها بمواد كيميائية مناسبة تجعلها غير صالحة للغذاء قبل تخليصها من الجمارك إن لم تكن معطلة في بلد مصدرها أصولاً والمحصور تصنيعها في الصناعات التالية:  - صناعة الشحوم المعدنية بنسبة 10-15 % من الانتاج الفعلي  - صابون التواليت بنسبة لا تتجاوز 80 % من المواد الدسمة المستخدم في الانتاج الفعلي  - صناعة الأحماض الزيتية  ويشترط أن تكون ملونة منكهة بشكل يحول دون استخدامها في الأغراض الغذائية ويتوجب على مستورديها استخدامها حصراً في منشآتهم الصناعية للغاية المحددة حصراً  2- زيت كبد الحوت بنوعيه ( العلفي وغير العلفي )  3- اللانولين المعد للاستعمال الطبي وغير الطبي .</p>	<p>1501 1502 1503 1504 1505 1506</p>
<p>زيت فول سوداني ... الخ</p>	1508
<p>زيت زيتون ..... الخ (محصور) سمح باستيراده لغاية 2006/9/1</p>	1509
<p>الزيوت الناتجة عن الزيتون ومخلفاته (زيت مكرر - زيت مطراف - زيت بيرين - زيت جفتي - زيت عرجوم )</p>	1510-1509
<p>- زيوت بذر عباد الشمس ... الخ باستثناء زيت الخشب الصيني المعد لصناعة الدهان والورنيش المستورد من قبل أصحاب معامل الدهان والورنيش وغيرهم  - زيت اللوز الحلو التي يرخص باستيرادها بعد موافقة وزارة الصحة  - زيت بذر عباد الشمس  ( المسموحة )</p>	<p>1512.11.90 1512.19.20 1512.21.90 1512.29 1512.11.12 1512.21.10</p>
<p>زيت بذر القطن</p>	1512
<p>زيت جوز الهند ... الخ باستثناء مادتي زيت جوز الهند وزيت نوى النخيل المسموح</p>	1513
<p>زيت لفت ..... الخ ما عدا زيت السلجم (الكولزا) المستخدم في صناعة مواد التجميل حصراً المسموح .</p>	1514
<p>زيت بذر كتان</p>	<p>1515.11.90 1515.11.10 1515.19.00</p>

زيت السمسم	1515.50
زيت البطم	1515.90.10
زيت جوز شجر الطولوكونا	1515.90.31 1515.90.39
- غيرها من الزيوت النباتية باستثناء زيت اللوز الحلو بعد موافقة الصحة وزيت الغار وزيت الخشب الصيني المعد لصناعة الدهان والورنيش. - وكافة الزيوت النباتية المشمولة بالبند 2/م/7/15 سابقا مسموح .	1515.90.99
دهون وشحوم ... الخ ومرغرين... الخ آ- الكميات التي نستوردها لمؤسسة غذائية والمقيد الاستيراد بها ب- مستوردات منشآت الزيوت والسكر التابعة للمؤسسة العامة التابعة للمؤسسة العامة للصناعات الغذائية في حدود الكميات التي تعينها وزارة الصناعة لكل منها مستثناء من أحكام التقيد أيضاً ج- الزيوت النباتية والحيوانية المهدرجة أو المقساء أو المجمدة سواء كانت محضرة أو غير محضرة بما في ذلك مادة المرغرين من البندين 1516 و 1517 استثناء من أحكام المنع والتقيد (على أن لا تحتوي على شحم الخنزير أو تقليده أو أية شحوم أخرى الممنوعة). د- الشحوم الحيوانية غير الغذائية للأغراض الصناعية حصراً ضمن شروط .	1516 1517
زيوت وشحوم ... الخ البنود التالية ممنوعة : 1518.00.12 و 1518.00.31 و 1518.00.32	1518
الديجرا ... الخ عدا مواد البندين 1522.00.11 و 1522.00.12	1522
سجق بأنواعه .... الخ	1601
محضرات أصناف محفوظة ..... الخ محصور	1602
خلاصات وعصارات لحم وأسماك ..... الخ مقيد	1603
قشريات ورخويات ..... الخ مقيد	1605
يمنع ويقيد استيراد القطر باستثناء مايلي مسموح : 1- اللاكتوز من البندين 1702.11.00 و 1702.19.00 2- الغليكوز المعد لصناعة الأدوية 1702.30.10 و 1702.40.10 بعد موافق وزارة الصحة. 3- الغليكوز الطبي بشكل مسحوق لأصحاب المصانع ومستودعات الأدوية والمخابر العلمية الطبية من البندين 1702.30.10 و 1702.40.10 بعد موافقة وزارة الصحة أو الزراعة في حال استيرادها لصناعة الأدوية البيطرية 4- القطر الصناعي للمرخصين بصناعة الفواكه المجففة والقمر الدين . 5- مستوردات مؤسسة غذائية 6- القطر الصناعي للاستعمال في صناعة الأدوية بعد موافقة الصحة من البندين 1702.30.90 - 1702.40.90	1702
وغيرها من أنواع السكر عدا: آ- خليط المئات الفحمية الناشئة عن اماهة النشادر والحاوية على السكر المالتوز المائع ب- مادة السكر المحروق المستعمل كمادة أولية لانتاج الخلاصات العطرية لصناعة المياه الغازية أو كمادة أولية لأصحاب معامل المياه الغازية ولكافة المستوردين. ج - سكر نقي كيماويا من البند 1702.50.00 . د- شراب السكر من البند 17029010 مقيد .	1702.20 1702.90.90 1702.60.00

عسل أسود .... الخ	1703.10.90 1703.90.90
مصنوعات سكرية ... الخ	1704.10.00 1704.90.90
عجائن غذائية ... الخ سموح باستيراد : مادة عجائن غذائية /كسكسي مغربية / من البند الجمركي /1902.40.00/	1902
خضر وفواكه وأثمار ... الخ باستثناء ما يلي مسموح : 1- الفطور والهليون من البند 2001.90.30 - 2001.90.90 2- محضرات تغذية الأطفال الرضع من البند 2001.90.10 ومحضرات تغذية الاطفال ومحضرات الحمية والطبخ للمنشآت الصناعية من البند 2001.90.20 ولغيرهم 3- مستوردات مؤسسة صيدلية	2001
بندورة ( طماطم ) محضرة ..... الخ	2002
خضر آخر ... الخ باستثناء ما يلي المسموحة: 1- محضرات الطبخ اللازمة للمنشآت الصناعية المرخصة لصناعة المقبلات الغذائية وفق تقديرات الصناعة من البنود 2004.10.20-2004.90.20-2004.90.30 ومسموح لكافة المستوردين.	2004
خضر آخر محضرة ... الخ باستثناء ما يلي المسموحة : 1- يسمح للقطاع الخاص باستيراد محضرات تغذية الأطفال الحمية من البند 2005.10.10 المقيد بمؤسسة صيدلية بعد موافقة وزارة الصحة أو دوائرها . 2- الهليون من البند 2005.60 3- يسمح لمؤسسة غوطة باستيراد هليون معلب والبالميتو من البند 2005.60 والبند 2008.91 استثناء من المنع في حدود مخصصاتهم السنوية شريطة أن لا تتجاوز 15% من مخصصاتهم. 4- مستوردات مؤسسة صيدلية من محضرات تغذية الأطفال المشمولة بالبند 2005.10.10 المقيد بها بعد موافقة وزارة الصحة ودوائرها 5- المستوردات من محضرات الحمية والطبخ اللازمة للمنشآت الصناعية المرخصة لصناعة المقبلات الغذائية من قبل وزارة الصناعة أو دوائرها وسموح استيرادها لكافة المستوردين	2005
خضر وفواكه وأثمار ... الخ مع عدم منح أية إجازة استيراد لأية جهة كانت باستثناء المسموح التالي : 1- مكثفات عصائر الفواكه الاستوائية (موز - منغا - أناناس - الجوافة - الكيوي ) للمنشآت الصناعية الاستثمارية وفق قانون الاستثمار أو المرسوم 103 لعام 1952 . 2- وافق رئيس مجلس الوزراء للمنشآت الصناعية المرخصة وفق القانون 10 لعام 1991 أو وفق القانون 21 لعام 1958 أو المرسوم 103 لعام 1952 لمشاريع إنتاج العصائر الطبيعية بما يلي : السماح باستيراد مكثفات العصائر الاستوائية غير المنتجة محلياً بنسبة 25% من الطاقة الانتاجية الفعلية للمنشآت الصناعية شرط الاعتماد على المكثفات المحلية بنسبة 75% 3- لب المنجا محفوظة بالسكر أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى .	2006
مربي وهلام فواكه ... الخ باستثناء المسموح مايلي : 1- الاستثناء الوارد على البند 2006	2007

<p>2- مستوردات مؤسسة صيدلية من محضرات تغذية الاطفال من البند 2007.10.10 المقيد بها بعد موافقة وزارة الصحة.</p> <p>3- السماح باستيراد محضرات تغذية الاطفال الحمية من البند 2007.10.10 بعد موافقة الصحة وتوفير كافة الشروط الصحية باسم صيدلية .</p>	
<p>فواكه وأثمار قشرية .... الخ باستثناء المسموح:</p> <p>1- الأناناس من البند 2008.20.90 ، بما فيها شرائح الأناناس المحفوظة بمحلول سكري .</p> <p>2- فواكه وأثمار قشرية وأجزاء أخرى مستخدمة في إنتاج اللبن المطعم بالفواكه من البند 2008 شريطة أن لا يكون مضافا إليها مشروبات روحية لأصحاب المنشآت الصناعية فقط مسموحة (</p> <p>3- المواد المسموحة حذاء البند ( 2106 ) .</p> <p>4- لب المنجا محفوظة بالسكر أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى .</p>	2008
<p>عصير فواكه ... الخ وخاصة عصير الفواكه من البنود المذكورة باستثناء المسموح ماييلي :</p> <p>1- الاستثناءات الواردة على البند 2006 .</p> <p>2- يجوز لمؤسسة صيدلية استيراد مواد البند إلى جانب القطاع الخاص.</p>	<p>2009.80.20</p> <p>2009.40.90</p> <p>2009.11.90</p> <p>2009.19.90</p> <p>2009.20.90</p> <p>2009.30.90</p> <p>2009.50.00</p> <p>2009.60.90</p> <p>2009.70.90</p> <p>2009.80.19</p> <p>2009.90.00</p>
<p>خلاصات وأرواح ومركزات .... الخ باستثناء :</p> <p>1- هندباء شيكوريا محمصه وغيرها من أبدال البن المحمصه وخلصاتها وأرواحها ومركزاتها من البند 2101.30</p> <p>2- روح القهوة من البندين 2101.11.00 - 2101.12.90</p> <p>3- محضرات أساسها روح القهوة من البند 2101.12.90</p> <p>4- خلاصة روح الشاي من البند 2101.20.90</p> <p>5- محضرات أساسها روح القهوة ( روح القهوة - حليب - سكر )</p> <p>6- تطبق أحكام البند 2106 من المواد المستثناءة من المنع أيضاً لمواد البنود 2101.12.10 - 2101.20.10 - 2101.20.90</p>	2101
<p>خمائر طبيعية طازجة.</p>	2102.10.00
<p>1- مادة الصلصات والتوابل المركبة والداخل في تصنيعها مادة البندورة ممنوع استيرادها وخاصة من البند 2103.20.00</p> <p>2- الصلصات والتوابل المركبة التي لا يدخل في تصنيعها مادة البندورة ممنوع استيرادها عدا الصناعيين فمسموحة لهم .</p>	2103
<p>محضرات غذائية مركبة متجانسة ( محصورة )</p>	<p>2104.20.10</p> <p>2104.20.20</p> <p>2104.20.30</p> <p>2104.20.40</p> <p>2104.20.50</p> <p>2104.20.60</p>

محضرات أساسها خضر ونباتات محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك ممنوع باستثناء :	2104.20.71
1- مستوردات صيدلية من محضرات تغذية الاطفال من البند 2104.20.71 المقيّد الاستيراد بها بعد موافقة وزارة الصحة أو دوائرها	2104.20.72
2- الفطور من البند 2104.20.72 للصناعيين فقط مسموحة .	2104.20.79
مكتفات عصير الفواكه .	2106
مياه بما في ذلك ... الخ	2201
مياه بما فيها المياه المعدنية... الخ - سمح لمستودعات الأدوية باستيراد مادة شرايات الطاقة من البند /2202/ وفق القرار 1000 لعام 2007 - سمح باستيراد مادة /غيرها من مشروبات أخرى غير كحولية / مشتملات البند الجزئي /2202.90.00/ وفق شروط القرار 1409 لعام 2007	2202
جعة (بيرة) ... الخ باستثناء الفنادق السياحية من الدرجة الأولى الممتازة بعد موافقة وزارتي السياحة والاقتصاد مسموح .	2203
البند بمختلف أنواعه ومسمياته حتى ضمن مخصصات معرض دمشق الدولي ولايسمح باستيراده إلا عن طريق مؤسسة غوطة	2204 2205 2206
السبيرتو الأبيض مقيد(عدا الكحول الايتيلي المطلق من درجة 100% مسموح)	2207
كحول ايتيل... الخ عدا مستوردات مؤسسة غوطة من مادة الويسكي فقط ومستوردات مؤسسة صيدلية من مادة الكحول الأبيض (السبيرتو) مسموح.	2208
خل للأكل وأبداله.	2209
طحين اللحم والعظم عدا ( طحين السمك ضمن شروط والسمك الجاف العلفي مسموح )	2301
نخالة ونخالة جريش .. الخ باستثناء النخالة باعتبارها مادة علفية مسموح	2302
رواسب النبيذ ... الخ	2307
مادة تفل الزيتون لأسباب صحية ومسموح استيراده من لبنان فقط	2304 2306
مختلف أنواع التبوغ ممنوع ومحصور	-2402-2401 2403
الملح العادي باستثناء المسموح: 1- ما تستورده المؤسسة العامة الاستهلاكية لتأمين الاستهلاك المحلي 2- ما تستورده مؤسسة صيدلة من الملح النقي استثناء من الحصر 3- الملح المبلور - كريستال لأصحاب المنشآت الصناعية المرخصة بصناعة المقبلات الغذائية . 4- كلور الصوديوم النقي . 5- من منشأ ومصدر الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	2501
فوسفات كالسيوم .. الخ	2510
رخام ... الخ على اختلاف ألوانه بما في ذلك الحصى والدبش سواء كان مصنعاً أو غير مصنع وكذلك الرخام ومرمر الرخام من كافة البنود حتى الصناعيين كما يمنع على المستثمرين استيرادها إلا بعد موافقة الوزارة تستثنى من المنع : 1- الفنادق السياحية من مستوى أربع وخمس نجوم استيراد الرخام بإشراف وزارة	2515

السياحة وعلى مسؤوليتها 2- يسمح باستيراد الكتل الرخامية من جميع البلدان	
حصى وحصباء .. الخ حتى الصناعيين أيضا والمشمولين بقانون الاستثمار والمنشآت السياحية	2517
دولوميت .. الخ باستثناء مادة بودرة المكروبول من البند 251810 مسموحة .	2518
الجبس الطبي ويستثنى من المنع الجص المحضر خصيصاً لطب الأسنان من البند 2520.20.10	2520
كلس حي وكلس مطفاً ... الخ باستثناء الكلس الحي والمطفاً مسموح .	2522
اسمنت مائي ... الخ عدا: 1- الاسمنت الأبيض بشروط 2- الاسمنت الأسود لمشاريع الاستثمار والجهات المتعاقدة مع جهات القطاع العام لإقامة مشاريع في القطر ومشاريع سياحية وفق تقديرات وزارة السياحة 3- الاسمنت السريع التصلب ( فوندو) 4- الاسمنت الأسود من نوع 52. 5R و 52 . 5 N المستخدم في صناعة الأبنية البيتونية المسبقة الصنع لأصحاب المنشآت الصناعية المتخصصة في هذه الصناعة. 5- الاسمنت الأسود نوع (p52.5B TNARMS) اسمنت بورتلاندي (OPC) مصنع فقط من مادة الكلنكر.... الخ المستخدم في المنشآت المتخصصة بصناعة بلاط الأرصفة فقط . 6- المشاريع التي تستخدم الاسمنت الأبيض والأسود في عملية الانتاج على أن تفرض ضريبة .... الخ . 7- الاسمنت الأسود لكافة المستوردين المسموح باستيراده لغاية 2006/6/30	2523
- مادة الاسبستوس الأزرق - غيرها من حرير صخري ( اسبستوس أو اميانت) ممنوع من البند 2524.00.90 عدا الاميانت الأبيض .	2524
الأسمدة والمخصبات العضوية ذات المنشأ الحيواني الكومبوست ( مخلفات المعامل والمدن والمسالخ ... الخ ) بكافة أشكالها الصلبة والسائلة والمتداولة على شكل مخصبات	2703
زفت ..... الخ عدا ما سمح به من مادة الإسفلت للمنشآت الصناعية من البند /2708.10.11/ وفق تقديرات وزارة النفط والثروة المعدنية .	2708
زيوت نفطية خامية .... الخ ومقيد النفط الخام بمصفاي حمص وبانياس .	2709
1- الزيوت النفطية الخامية. 2- الزيت المعدني المحروق 3- زيوت الأساس ( زيت معدني ) من لبنان ممنوع عدا المواد المسموح باستيرادها . 4- يمنع استيراد أو عبور المشتقات النفطية التالية ( بنزين – مازوت- كاز- غاز-فيول- اسفلت- كيروسين) الا المستورد منها من قبل القطاع العام السوري سمح باستيراد مادة أرواح بيضاء (الوايت سبيريت) من البند /27.10.11.90/ وفق القرار 1220 لعام 2007	2710
مجمر النفط ( كوك النفط) ... الخ.	2713
قار إسفلت ... الخ ممنوع باستثناء ( الحمر المسموحة )	2714

مخاليط قارية ..... الخ .	2715
المواد الممنوع استخدامها دولياً والمحددة من قبل وزارة الزراعة والقرار 10 لعام 1990 الصادرة عن وزارة الزراعة . - يمنع استيراد واستخدام مادة الكلور بيرفوس ايتيل للأغراض الصحية المنزلية ويمنع استيراد واستخدام الأشكال المسحوقية لمادة الكلور بيرفوس ( دور سبان داست وغيرها ) - يمنع تداول واستخدام مواد الالبتناء الهرمونية ( الاستروجينات - الاندروجينات - البروجيستينات ) والمواد ذات التأثير الهرموني الطبيعية منها والصناعية وبكافة أشكالها ( مسحوق - حبيبات - سائل ) والتي تعطى عن طريق الغذاء أو الزرع أو الحقن بهدف تسمين وزيادة نمو الحيوان .	الفصلين 28 و 29 والبند
الأوكسجين المميع أو المضغوط من البند 2804.40 باستثناء المسموح : غاز الأوكسجين المعد للاستخدام الطبي الذي يرد ضمن عبوات بحجم 20 ليتر للعبوة الواحدة وعدم السماح باستيراد مادة غاز الأرغون من البند 2804.21.00 وتأمين هذه المادة من مؤسسة معامل الدفاع بالنسبة للمستوردين.	2804
برومات البوتاسيوم المستخدمة كمادة مضافة غذائية فقط	2811 - 2827 2829
ثاني كلوريد الزئبق محظور إدخالها	2827
عدم إدخال مادة سيانيد الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم لأنه محظور دولياً	2837
سمح باستيراد مادة سيليكات الصوديوم من البندين /28391110/ و /28391190/ ما عدا القلوية والمتعادلة منها . وفق القرار 1056 لعام 2007	2839
1- مادة فوسفيدات الزنك المبيدة للقوارض	2848
منع إدخال مركبات الديدات كميبيدات زراعية قرار الزراعة 10 لعام 1990	2903
روح اليانسون عدا المعد منها للأغراض الطبية وفقاً لتقديرات مؤسسة صيدلية	2909
مادة حمض اتيل هكسونيك ومادة منظمات النمو	2915 و 2916
مادة نتروغليسيرين ونتروغلكول المستعملة في صناعة المتفجرات.	2920.90.21
منظمات النمو C.P.A	2924
1- روح اليانسون 2- مادة كاربادوكس التي تستخدم كمزيادات علفية ممنوعة 3- يمنع انتاج واستيراد وبيع واستخدام أي مستحضر دوائي بيطري يحوي أحد مشتقات النتروفوران من المواد التالية ( فور أزوليدون - فور التادوين - نيترو فورازون - نهيدرازون الممنوعة ) . 4- منظمات النمو .	2932
يمنع تداول واستخدام مواد الالبتناء الهرمونية ( الاستروجينات - الاندروجينات - البروجسترونات والمواد ذات التأثير الهرموني الصناعية منها والمصنعة ) وبكافة أشكالها ( مسحوق - حبيبات - سائل ) والتي تعطى عن طريق الغذاء أو الزرع أو الحقن بهذان التسمية وزيادة نمو الحيوان وخاصة من البندين 2937.92.00 و 2937.99.00 مع منع ادخال الانسولين والهيباريسين من البند 2937.91.00 - يسمح للمنشآت الصناعية المرخصة لصناعة الأدوية باستيراد مادة الأنسولين وأملاحه من البند الجمركي 2937.91.00 استثناء من أحكام المنع وفي حدود تقديرات وزارة الصناعة وموافقة وزارة الصحة على مصدر كل شحنة .	2937
مكثفات قش الخشخاش ( أفيون ) .	2939.11.20
- مادة الكلورام - فينيكول كمادة أولية أو مستحضرات جاهزة وكذلك منع تصنيعها	2941

محلياً باستثناء مادة أمبولات الكلورام - فينيكول ) المقترنة بموافقة وزارة الصحة المسبقة ذات الاستعمال البشري . - استيراد وتصنيع المواد المستخدمة كمزيادات علفية ( باسيتراسين زنك - سيراميسين - فرجينياميسين - تايلوزين فوسفات - كاربادوكس - أولكينودوكس )	
غدد وغيرها ... الخ (محصور) عدا الأدوية البيطرية واللقاحات سمح باستيراد مادة سم النحل من البند الجمركي /3001.90.00/	3001
دم بشري ... الخ (محصور) باستثناء المسموح : أ-1- الأدوية البيطرية واللقاحات مما لا ينتج محلياً 2- السماح باستيراد مادة البادىء المستخدمة في صناعة اللبن المعبأ ضمن عبوات . ب- الأدوية والمستحضرات الطبية المحتوية على مادة التاليدوميد الممنوع استيرادها . ج- عدم ادخال مادة المايكوتوكس إلى القطر . د- يمنع استيراد وتصنيع مستحضري تتراسكلين شراب ونقط .	3002
أدوية ... الخ (محصور) باستثناء المسموح : 1-الأدوية واللقاحات البيطرية . 2-المخدر السني . 3- خلاصات نباتية من قبل مستودعات الأدوية ومعامل الأدوية . 4- الأدوية البشرية مما لا ينتج محلياً .	3003 3004
حشو وغزي ... الخ (محصور) عدا المسموح : 1- أربطة طبية جيبية 2- الأربطة والجبائر 3- الضماد العيني وكمادات وشريط الأغلاق الجروح 4- الأدوية البيطرية واللقاحات مما لا ينتج محلياً	3005
يمنع دخول التربة الزراعية والاسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني والكومبوست ( مخلفات المعامل والمدن والمسالخ ) بجميع أشكالها الصلبة والسائلة التي تستخدم كمخصبات ويستثنى من ذلك العينات والنماذج التي ترد من أجل التحليل أو المتاحف أو المختبرات - ويحظر ادخال الاسمدة التي تحمل الهرمونات ومنشطات النمو الفيتامينات المحملة عليها .	الفصل 31
أسمدة من أصل حيواني ... الخ باستثناء ذات المنشأ النباتي مسموح	3101
عدم ادخال مواد سيانيد الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم لأنه محظور استخدامها دولياً ولاعلى سمد السوبر فوسفات بسبب الاكتفاء الذاتي . يمنع استيراد مادة نترات الأمونيوم	3102
مادة سوبر فوسفات ممنوع بسبب الاكتفاء الذاتي	-3104 -3103 3105
- الملونات التالية : - ملون أصفر E182 ملون بني براون ف ك <u>ملون أحمر</u> 2210 ملون أصفر 664 - أصبغة الأزو . - ملون ألورا- ريد 129 - INC والمنتجات الغذائية المحتوية على هذا الملون.	3204-3201
مواد عزل الأسطح	3214
مسموح باستثناء :	الفصل 33

<p>المواد المقيدة أو المحصورة من الأنواع غير المسموح باستيرادها أصولاً .  - ويخضع استيراد مشتملات المواد المحررة إلى شرط الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة ووفق شروطها باستثناء مواد البند /3301/ والمواد التي ورد بها نص خاص وفي حدود الأنظمة والضوابط التي تراها مناسبة للتخليص والإفراج عن هذه المواد .</p>	
<p>الألعاب النارية بمختلف أنواعها وأشكالها باستثناء الفتائل المستعملة في إشعال محركات الديزل بعد موافقة وزارة الداخلية</p>	3604
<p>ثقاب... الخ حتى من قبل الفنادق والمؤسسات السياحية</p>	3605
<p>( أصناف من مواد لهوب) باستثناء :  آ- غاز البوتان المعبأ ضمن أوعية بحجم لا يزيد عن 300 سم مكعب والمعدة لتعبئة القداحات .</p>	3606.10.00
<p>صمغ مصهورة ا عدا المواد الاولية من المنتجات البلاستيكية اللازمة للصناعة (والمسموح من الفصل 39)</p>	3806
<p>مبيدات الحشرات ... الخ عدا المسموح باستيرادها التالية :  1- المبيدات الزراعية والبيطرية فقط .  2- المواد المطهرة والمعقمة والقاتلة للجراثيم لزوم المشافي .  3- المواد الأولية لصناعة المبيدات المنزلية .  4- المطهرات والمعققات البيطرية من البند ( 3808.40.2).  5- المبيدات الحشرية المنزلية بشكل ( جل) من البند ( 3808.10.31) .  6- المواد الأولية لازالة العفن من البند ( 3808.20.90) .  7- مبيد قوارض ( 3808.90.10) .  8- مصادد حشرات ( 3808.90.20)  9- مضاد بكتريا لصناعة الدهان ( 3808.20.90) .  10- مصادد جاذبة لمكافحة الصراصير من البند ( 3808.10.31)  11- مادة الديازينون .  12- السماح لأصحاب المنشآت الصناعية المرخصة أصولاً بصناعة المبيدات باستيراد كافة المواد الأولية اللازمة لصناعتهم من مشتملات البند الجمركي 3808 - القرار 964 لعام 2007.  13- مادة مضادات بكتريا للألبان والأجبان.</p>	3808
<p>مذيبيات ومخففات ... الخ باستثناء :  آ - المذيبيات المعدة لأحبار الطباعة  ب - مذيبيات للورنيش من البند 3814.00.11  ج - مادة التنتر الخاصة بدهان السيارات المشمولة بالبند 3814.00.90 -  3814.00.19 بعد موافقة الشركة العامة للدهانات وضمن الشروط التالية :  1 - أن لا تزيد كمية التنتر المطلوب استيرادها عن نصف كمية دهان السيارات المستوردة  2- أن تستورد ضمن عبوات لا تزيد سعتها عن خمسة ليترات  3- أن تكون مادة التنتر المطلوب استيرادها من إنتاج الشركة الصانعة للدهانات وأنها تلائم رقم ولون وماركة الدهانات المذكورة ويشترط أن تستورد مع دهانات السيارات المستوردة أصولاً من قبل أصحاب العلاقة بعد موافقة الشركة العامة للدهانات ولكل طلب وفق الشروط أعلاه  د- ألوان أساسية ضمن عبوات ذات حجوم صناعية</p>	3814

مستنبطات البكتيريا والفطريات والكائنات الحية الضارة بالنبات	3821
<p>كامل مشتملات الفصل 39 مسموح عدا المواد التالية ممنوع استيرادها :</p> <p>1- القسائل والأنابيب المصنوعة من البلاستيك ( P.V.c ) من أي قياس كان التي يطلب استيرادها من أي جهة كانت ، يحظر استيراد ماينتج منها محلي الا بعد الحصول على موافقة المؤسسة العامة للاسمنت بعد تحققها من عدم توفر مايقوم مقامها من انتاجها ، ثم يؤخذ رأي وزارة الصناعة على السماح باستيرادها بعد تحققها أيضا من عدم توفرها من الانتاج المحلي في القطر وتراجع الأحكام الخاصة بقسائل الأسبستوس والأترنيت .</p> <p>2- أجهزة الدالتون شيلد الرحمية المانعة للحمل .</p> <p>3- حبال وخيوط وأمراض مضمفورة أو غير مضمفورة البلاستيكية .</p> <p>4- أجهزة انارة من المصابيح الملونة ذات السوائل أو الغازات الكيميائية التي تستعمل للزينة أو المنازل .</p> <p>5- النفايات البلاستيكية من كافة الأنواع وكافة البنود الجمركية .</p>	الفصل 39
<p>الواح صفائح وأشرطة قضبان بأشكال خاصة أو مستديرة من مطاط مبركن غير مقسى مما ينتج محليا ممنوع أما بالنسبة لمالا ينتج محليا فإن الاستيراد مسموح به وفق تقديرات وزارة الصناعة ويستثنى من المنع ما يلي :</p> <p>1- من البند 4001.30.20 والبند 4003.00.11 والبنود 4005.91.90 - 4005.91.11 - 4005.91.19</p> <p>أ - الصفائح المطاطية المبركنة غير الخلوية والتي تخضع لموافقة مسبقة من الشركة الأهلية المطاطية</p> <p>ب - الرولويات المطاطية المبركنة غير الخلوية المدعمة بطبقة أو عدة طبقات نسيجية أو معدنية من مختلف السماكات</p> <p>2- من البندين 4001.30.40 و 4001.30.30 والبند 4003.00.19 والبنود 4005.91.90 - 405.91.19 - 4005.91.11 مسموح مايلي :</p> <p>أ - الفتيل المطاطي المعد لأبواب ونوافذ السيارات والقاطرات والبرادات وغيرها بما فيها المعد منها لأبواب ونوافذ المنازل المصنوعة من الألمنيوم .</p> <p>ب - القشط المطاطية</p> <p>ج - الصفائح المطاطية المبركنة غير الخلوية من سماكة تقل عن 3 مم</p> <p>د- الصفائح المطاطية الاسفنجية المبطنة بطبقة كتانة من سماكة 5 مم وأقل</p> <p>هـ- الشريط من المطاط المبركن غير المقسى من البنود 4001.30.30-4008.21.10-4008.21.90 اللازم لصناعة حفاظات الاطفال والمناشف الصحية النسائية</p> <p>و- الرولويات المطاطية المبركنة غير الخلوية المدعمة بطبقة أو عدة طبقات نسيجية أو معدنية ومن مختلف السماكات</p> <p>3- من البندين 4001 و 4005 الصفائح المطاطية الجلدية غير الخلوية</p> <p>4- السماح باستيراد القطع المطاطية المستطيلة الشكل محددة القياس أو بشكل أشرطة غير مشغولة ذات حواف على حامل ورقي أو غيره المطلية بمادة لاصقة والتي تستعمل أساساً لرقع الاطارات للسيارات والدراجات بكافة أنواعها .</p> <p>5- المواد التالية مسموح استيرادها :</p> <p>أ- ( 4001.10.10 ) مطاط طبيعي سائل لاتكس وان أخضع لبركنه أولية .</p> <p>ب- ( 4001.29.20 ) الكريب المعد لنعال الأحذية .</p> <p>ج- ( 4001.29.30 ) ألواح و صفائح وأشرطة عدا الصفائح المدخنة .</p> <p>د- ( 4001.10.90 ) غيرها من مطاط طبيعي سائل .</p> <p>هـ- ( 4001.22 - 4001.21 ) مطاط طبيعي بأشكال أخرى .</p>	<p>4003-4001</p> <p>4005</p> <p>4008</p>

و- (4001.29.10 - 4001.30.10) غيرها من أشكال أولية . ز- ( 4001.29.40) الكتل ذات الشكل الهندسي . ح- ( 4005.20.11) محاليل وتبديدات أساسها المطاط الطبيعي المعدة للاستعمال كغراء للصناعة . ط- ( 4005.20.19 ) غيرها من محاليل المعدة للاستعمال كغراء . ي- ( 4005.20.29) غيرها من مطاط طبيعي أو تركيبى سائل لاتكس . ك- ( 4005.99.30) غيرها . ل- (4008.11.10) صفائح مطاطية ميركنة خلوية . م- ( 4008.21.90) صفائح مطاط مبركن غير مقسى المضاف إليها هباب الفحم والمقواة من الداخل بطبقة نسيج سماكة /12/ ملم . - يمنع استيراد مواد عزل الاسطحة	
مواد عزل الاسطحة	4002
يمنع استيراد البسط المصنوعة من المطاط المعدة للسيارات أو المنازل من البند 4006.90.19	4006
الاطارات المستعملة	-4012-4011 4013
الجلود ..الخ باستثناء ما يلي المسموح : 1- حاجة مؤسسة معامل الدفاع من جلد نعل رقبه للضبان أو للفورط وللجنب ( شريط وردلا ) من جلد 2- جلود الفيبر المصنوعة من النفايات الجلدية من البند 4111 3- الجلود من فصيلة الأبقار والجاموس والماعز النصف مدبوغة والمحضرة حتى مرحلة مايعرف بيكلس وايت بلو من البندين ( 4104 و 4106 ) .	4104 وحتى 4111
جلود بفراء ... الخ	4301
جلود بفراء ... الخ باستثناء غير الجاهزه منها مسموح استيرادها للصناعيين فقط	4302
خشب وقود ... الخ من البندين 4401.10.00 - 4401.30.00 باستثناء مستوردات الصناعيين	4401
خشب الحور عدا جذوع الحور	4403
صوف الخشب ، دقيق الخشب مع السماح للاتحاد الرياضي العام فقط باستيراد نشارة الخشب المعالجة وفق حاجته وبما يتناسب مع عدد الخيول لديه	4405
- خشب الحور من البند 4407.99.24 . - مواد البنود التالية : 4407.10.30 - 4407.26.30 - 4407.29.30 - 4407.91.30 - 4407.92.30 - 4407.99.50 - 4407.24.30 - 4407.25.30 .	4407
مواد البنود التالية : 4408.10.20 - 4408.31.20 - 4408.39.20 - 4408.90.20	4408
مواد البنود التالية : 4409.10.10 - 4409.20.10 - 4409.10.20 - 4409.20.20	4409
ألواح... الخ ممنوع باستثناء ما يلي : 1- الخشب المضغوط الملبسه بطبقة بلاستيكية ( بروفيل ) لصناعة منجور الألمنيوم والمطبخ فقط باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب المستوردين . 2- خشب لاتييه ملبس بالميلامين باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب المستوردين 3- عيدان وأطر وطنوف المعدة لصناعة الأثاث والبراويز 4- ألواح الخشب المضغوط لصناعة وانتاج ألواح اللاتييه وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 وفق تقديرات الصناعة وموافقة وزير الصناعة حصراً على كل طلب	4411-4410

<p>5- المازونيت و ألواح من عجائن الخشب أو ألياف نباتية. 6- ألواح نشارة الخشب المضغوط لتليسه بالفورمايكا والميلامين المرخصين بصناعة الفورمايكا والميلامين وفق تقديرات الصناعة .</p>	
<p>خشب مكثف ... الخ باستثناء القدد المحسنة لصناعة مكائك الأنوال للنسيج من البند 4413.00.10</p>	4413
<p>صناديق وعلب ... الخ ممنوع استيراده باستثناء ما يلي : 1- العبوات الفارغة المعدة لتعبئة الخضار والفواكه بقصد تصديرها للقطاعين العام والخاص على سبيل الادخال المؤقت بدون اجازة وبدون الحاجة لتحويل القيمة مع السماح بوضع العبوات الفارغة الزائدة مؤقتاً في الاستهلاك المحلي وفق أنظمة التجارة باجازة استيراد حكومية وسداد الرسوم المتوجبة بعد صرف ما يعادل القيمة وفق القرار 1100 لعام 2003 عدا التسهيلات . 2- يسمح للمصدرين من القطاع الخاص باستيراد الصناديق الخشبية النصف المصنعة لتعبئة الخضار والفواكه المعدة للتصدير فقط . 3- الصناديق الخشبية وعلب الكرتون الفارغة والصناديق البلاستيكية ( عدا اكياس النايلون). 4- العبوات الخشبية الفارغة المعدة لتعبئة الشوكولا والفواكه المجففة من البند ( 4415.10.90 ) .</p>	4415
<p>مواد البند 4416.00.90</p>	4416
<p>عدد ... الخ باستثناء الفارات الخشبية المستعملة من قبل النجارين</p>	4417
<p>مصنوعات نجارة ... الخ ممنوع استيراده باستثناء: 1- مادة البروفيل من خشب باعتبارها مادة متممة لأبواب الأكورديون للصناعيين فقط. 2- قوالب خشبية معدة للاستعمال في أعمال الخرسانة من البند / 4418.40.00 /</p>	4418
<p>ضفائر ومنتجات ... الخ باستثناء ما يلي : أ - ما هو وارد بجانب ملاحظات الفصل 39 ب - صفائح مصنوعة من شرائط الورق المطلية بالبلاستيك من البند 4601.10.10 ج - مواد الضفر من البنود 4601.10.91 - 4601.10.99 - 4601.20.91 - 4601.20.99 4601.91.00 - 4601.99.90</p>	4601
<p>أصناف صناعة السلال ..... الخ باستثناء ما يلي : أ - ما هو وارد بجانب الفصل 39 ب - مواد الضفر من البنود الجزئية 4602.10.10 - 4602.10.90 ج - القفف المصنوعة من الليف المعدة لمعاصر الزيت من البند 4602.10.20 د- سلل القش والعبوات الفارغة المعدة لتعبئة الشوكولا والفواكه المجففة من البندين 4602.90.90 - 4102.10.90 . هـ- المسكات المصنوعة من الخيزران لصناعة الحقائب النسائية من البند ( 4602.90.90 ) .</p>	4602
<p>نفايات وفضلات ..... الخ باستثناء ما يلي : 1- أ - الصحف والمجلات والنشرات الدورية القديمة التي يجري استيرادها لأغراض صناعة الورق والكرتون وفق شروط . ب- نفايات الورق غير المطبوعة على أي من وجهيها ..... الخ . 2 - يسمح للقطاع الخاص باستيراد النفايات الورقية وتسليمها إلى معمل الورق لتصنيعها لحسابهم على أن تسدد الأجور وفق ..... الخ.</p>	4707

3- الورق التالف لاعادة تصنيعه ضمن شروط .	
منع استيراد الورق المطبوع غير النظامي ومن كافة البنود ( ورق ستوك) الذي يحمل ماركات ونماذج ورسوم أو علامات أجنبية أو عربية فارقة	الفصل 48
الورق والورق المقوى المدهون أو المطبوع أو المخرز بشكل خاص للحصول بمجرد الطي على أغطية وعلب للقمصان الرجالية .	4803-4810 4811-4814
ورق سجائر... الخ ممنوع ومحصور عدا مستوردات المؤسسة العامة للتبغ من الورق ودفاتر السجائر .	4813
أغطية أرضيات... الخ باستثناء الصناعيين	4815
المغلفات لاستعمال الدوائر الرسمية من ورق الكرافت .	4817
ورق صحي مسموح ومحصور أما : باقي مشتملات البند ممنوع استيراده باستثناء ما يلي : أ - محارم الورق للمائدة للصناعيين فقط ب - عجائن الورق المستعملة في صناعة الورق الصحي ج - حفاظات للمرضى الكبار المسبوتين و المسنين د- حفاض للثدي لزوم المرضعات من البند الجمركي /4818.40.00/	4818.10.00 4818
مواد البنود التالية 4819.10.10 - 4819.10.90 - 4819.20.10 باستثناء صناديق الكرتون التي توافق وزارة الصناعة على استيرادها وعلب الكرتون المعدة لتعبئة الصيصان من منشأ ومصدر لبنان لأصحاب المداجن والعلب المعدة لصناعة الأدوية - مواد البنود التالية ممنوع استيرادها 4819.30.10 - 4819.40.90 - 4819.50.90 باستثناء : - صواني الكرتون الخاصة لحفظ البيض - الكاسات المصنوعة من الكرتون لتعبئة البوظة والألبان للصناعيين فقط - الأغطية والأقنعة الورقية المعدة بصورة خاصة للأطباء والممرضات في غرفة العمليات	4819
أكياس الورق المعدة لتعبئة الاسمنت المستعملة مع السماح بتخليص الأكياس الفارغة التي ترد مع إرساليات الاسمنت عندما لا تتجاوز قيمتها 5% من قيمة البضاعة الأصلية وبدون إجازة استثناء من المنع.	4819.30.91
سجلات ودفاتر... الخ باستثناء ما يلي : أ- الكلاسورات ب - المصنفات المعدة لتصنيف الأوراق والمستندات المصنوعة من الورق المقوى والمقداة من طرفيها الأماميين بشريطين معدنيين مثبت بأحدهما رامز متحرك	4820
الورق المحرز أو المطبوع بمجرد الطي للحصول على علب للقمصان الرجالية ممنوع استيراده . مواد البنود الجزئية التالية: 4823.40.20 - 4823.60.00 - 4823.70.00 - 4823.90.90 باستثناء ما يلي : أ - للصناعيين فقط حسب تقديرات الصناعة : 1- حبال السلوفان 2- واقي لحام الأوكسجين من الفيبر 3- صواني الكرتون الخاصة لحفظ البيض 4- الكاسات المصنوعة من الكرتون المعد لتعبئة البوظة والألبان ب - لسائر المستوردين: 1- الكرتون المسمى ( فولد مويد ) المقاوم للشحوم والزيوت والماء والتلف المعدة خصيصاً لاستعمالها لفواصل للسد والأحكام بين القطع الميكانيكية 2- البطاقات ذات الأشربة الممغنطة التي تستخدم في الآلات الإلكترونية	4823

<p>3- ورق إحصاء للحاسوب 4- فواتير أجهزة للحاسوب 5- ورق بعرض 45-65 سم الخاص للنتقيب العائدة لآلات الجاكوار 6- الأغطية والأقنعة الورقية المعقمة المصنوعة بصورة خاصة للأطباء والمرضات في غرفة العمليات الجراحية 7- عجائن الورق المستعملة في صناعة الورق الصحي 8- كرتون خاص جاهز بشكل قطع مستطيلة خاصة لصناعة الأقراص الطاردة للحشرات وملطف الجو 9- حمالات ذات شريط ورقي أو بلاستيكي لعلب الكرتون 10 - حفاضات للمرضى الكبار والمسبوتين والمسنين 11- ورق مقطوع بشكل لفائف بعرض أقل من 7 سم مما يستخدم من قبل الحلاقين من البند 4823.90.90 . 12- ورق لتغليف الصابون 4823.90.90 13- القطع التبديلية للسيارات والجرارات والآليات ووسائل النقل . 14- صداري غير معقمة لزوم أطباء الأسنان مصنعة من الورق المطلي بطبقة من لدائن اصطناعية على أحد الوجهين من البند 48239090 15- ورق البارشمان من البند الجمركي 48239090</p>	
<p>الصحف والمجلات والنشرات الدورية القديمة باستثناء الكميات المستخدمة في صناعة الورق والكرتون وفق الشروط الواردة بجانب البند 4707 للصناعيين فقط .</p>	<p>4902.10.90 - 4902.90.90</p>
<p>أ- الخرائط الجغرافية المماثلة للخرائط التي تنتجها إدارة المساهمة العسكرية والمقاييس التالية: أ- خرائط سورية ولبنان من قياس 1/1000000، 1/500000، 1/200000، 1/100000، 1/50000، 1/25000-1/10000، 1/5000 ب - خرائط فلسطين والأردن من قياس 1/100000، 1/50000، 1/25000 ج - خرائط سورية ولبنان وفلسطين والأردن والعراق والكويت وتركيا والقسم الشمالي من جمهورية مصر العربية من قياس 1/500000 يمنع إدخال أو تداول الأطلس والخرائط التي تحمل اسم (إسرائيل) في القطر السوري</p>	<p>4905</p>
<p>كافة أنواع أقمشة الشوادر وهي عبارة عن أقمشة مشربة أو مطلية بلدائن اصطناعية والخيوط من النخب الثاني مهما كان نوعها واستخدامها .</p>	<p>الفصل 50</p>
<p>شرائق دود الحرير ... الخ</p>	<p>5001</p>
<p>حرير طبيعي ... الخ</p>	<p>5002</p>
<p>فضلات حرير ... الخ</p>	<p>5003</p>
<p>خيوط حرير ... الخ باستثناء ما يلي : أ - خيوط حرير الشاب والتوسه للصناعيين ب - خيوط الحرير الطبيعي غير الشاب التي تستعمل في صناعة النسيج الآلي</p>	<p>5004</p>
<p>خيوط مغزولة ... الخ باستثناء خيوط حرير الشاب والتوسه وفق تقديرات الصناعة من البند 5005.00.10</p>	<p>5005</p>
<p>أقمشة منسوجة ... الخ باستثناء ما يلي : أ - أصحاب المنشآت الصناعية الخاصة بصناعة ربطات العنق ضمن الشروط المحددة ب - حاجة معامل المظلات وفق تقديرات الصناعة وضمن الشروط المحددة ج - الأقمشة الحريرية الناتجة عن الخيوط الطبيعية بنسبة 100 % د- مشتملات البنود الجزئية 5007.10.10 - 5007.90.11 - 5007.90.21 وذلك للأقمشة المنسوجة المطاطية</p>	<p>5007</p>

<p>أقمشة منسوجة من الصوف... الخ باستثناء :</p> <p>آ - النسيج من نوع براتو من البنود الجزئية 5111.11.10 - 5111.19.10 - 5111.20.10 - 5111.30.10 - 5111.90.10 حين تكون الخيوط المصنوعة منها من نمرة 14 فأقل</p> <p>ب - النسيج من نوع براتو من البنود 5111.11.10 - 5111.19.10 - 5111.20.10 - 5111.30.10 - 5111.90.10 المصنوعة من خيوط قديمة ولا تزيد نسبة الخيوط الحديثة فيها عن 20% ولو كانت نمرة الخيوط تقل أو تزيد عن 14</p> <p>ج - النسيج من مشتملات هذا البند التي لا يقل وزن المتر المربع منها عن 400 غرام</p> <p>د- الأقمشة الصوفية من الوبر الناعم المعد لصناعة العباءات العربية</p> <p>هـ الأقمشة الصوفية الخاصة بصناعة أكياس الحمام فقط</p> <p>و - النسيج المؤلفة من طبقتين أو أكثر وبلصاق من المطاط المعدة لصناعة الأحذية</p> <p>ز - الأقمشة المنسوجة المطاطة من البند 5111.90.20</p> <p>ح - النسيج الأخرى غير واردة بالفقرات أعلاه والمستوردة من قبل المؤسسة العامة للصناعات النسيجية أو بمن تفوضه</p> <p>ط - يسمح لكافة المستوردين باستيراد الأقمشة والنسيج اللازمة لصناعة الألبسة الجاهزة بما فيها ربطات العنق من البنود 5111 و 5112 و 5208 و 5210 و 5209 و 5211 و 5411 و 5407 و 5408 و 5512 و 5513 و 5514 و 5515 و 5516 و 6001 و 6002</p>	5111 - 5112
<p>النسيج من وبر خشن أو من شعر بعرض 25 سم فما فوق باستثناء :</p> <p>آ - النسيج المطرزة من طرفيها بخيوط قطنية إذا كانت نسبة التطريز فيها تساوي أو تقل عن 20 % من وزن القماش الكلي</p> <p>ب - النسيج من وبر خشن أو من شعر بعرض أقل من 25 سم</p>	5113
<p>كافة أنواع الشوارد وهي عبارة عن أقمشة مشربة أو مطلية بلدائن اصطناعية</p>	الفصل 52
<p>قطن غير مسرح... الخ عدا القطن ذات التيلة الطويلة لانتاج الخيوط من نمرة /60/ فما فوق .</p>	5201
<p>فضلات قطن الخ عدا نفايات القطن لصناعة القفازات الطبية والمنزلية</p>	5202
<p>قطن مسرح الخ عدا القطن ذات التيلة الطويلة لانتاج الخيوط من نمرة /60/ فما فوق</p>	5203
<p>مشتملات البندين 5204.11.10 و 5204.19.10 .</p>	5204
<p>خيوط قطن..... الخ مع التأكيد على منع استيراد الخيوط القطنية من نمرة 2.25 - 1/50 انكليزية من الأنواع التالية مسرحة ، ممشطة ، مشمعة ، مفردة أو مزوية ، برم نسيج أو تريكو مع مراعاة مايلي:</p> <p>1- الخيوط القطنية الممشطة غير المهيأة للبيع بالتجزئة مفردة خاما من نمرة مافوق 1/50 انكليزية المسموح باستيرادها من البنود الجزئية التالية : 5205.24.10 - 5205.26.10 - 5205.27.10 - 5205.28.10 .</p> <p>2- خيوط من قطن مصقولة أو ملمعة ( مرسرية ) مافوق الرقم 1/50 5205.14.41 و 5205.14.42 و 5205.15.40 و 5205.24.41 و 5205.24.42 و 5205.26.40 و 5205.27.40 و 5205.28.40 و 5205.34.41 و 5205.34.42 و 5205.35.40 و 5205.44.41 و 5205.44.42 و 5205.46.40 و 5205.47.40 و 5205.48.40 .</p> <p>3- مادة الغزول من غ /60/ فما فوق .</p> <p>ملاحظة: التوقف عن منح اجازات استيراد الخيوط القطنية الرفيعة من نمرة 1/50 فما دون لأن المؤسسة العامة للصناعات النسيجية تقوم بتأمين هذه الخيوط.</p> <p>1- الخيوط القطنية الممشطة وغير المهيأة للبيع بالتجزئة مفردة خاما من نمرة فوق</p>	5205

5206	1/50 انكليزية المسموح بها من البنود التالية: 5206.25.10-5206.24.21 2- خيوط من قطن مصقولة أو ملمعة ( مرسرزيه ) مافوق الرقم 32 من البنود الجزئية التالية : 5206.14.14 و 5206.14.34 و 5206.15.40 و 5206.24.14 و 5206.25.40 و 5206.44.14 و 5206.44.24 و 5206.45.40 . 3- خيوط من قطن غير مهياة للبيع بالتجزئة المحتوية على حرير تركيبى أو اصطناعي بنسبة تتجاوز 20% وزنا باسم نسيج ولحساب كافة المستوردين . 4- مادة الغزول من نمر /60/ فما فوق . ملاحظة : التوقف عن منح اجازات استيراد الخيوط القطنية الرفيعة من نمرة 1/50 فما دون لأن المؤسسة العامة للصناعات النسيجية تقوم بتأمين هذه الخيوط.
5302	قنب... الخ
5401	الخيوط من النخب الثاني
5404	أشرطة البلاستيك المصنوعة من قش البلاستيك مما يقل عرضها عن 5 مم فقط باستثناء : أ- أشرطة البلاستيك المعدة للاستعمال في صناعة كراسي الخيزران ب - خيوط البلاستيك مما يقل قطرها عن 1 مم معدة لصناعة فراشي الأسنان من البند 5404.10.90. ج- الخيوط الصناعية ضمن شروط .
5405	أشرطة البلاستيك المصنوعة من قش البلاستيك مما يقل عرضها عن 5 مم فقط باستثناء ما يلي : أ - الأشرطة من الفيسكوز من البند 5405.00.19 المعد لصناعة القبعات والحقائب النسائية. ب- الخيوط الصناعية ضمن شروط .
5407-5408	أقمشة منسوجة... الخ باستثناء ما يلي : أ- ما تستورده المؤسسة العامة للصناعات النسيجية أو بمن تفوض بذلك... الخ ب - الأقمشة السورية المنشأ المصدرة مؤقتاً بغية تصنيعها وإعادة استيرادها . ج - الأقمشة المعدة لصناعة ربطات العنق ضمن الشروط الواردة بجانب البند 5007 مع مراعاة الفقرة/هـ/أدناه علماً بان ربطات العنق تعتبر من الألبسة الجاهزة د - الأقمشة المعدة لصناعة الشماسي ضمن الشروط الواردة بجانب البند 5007 مع مراعاة الفقرة /هـ/ أدناه. هـ- يسمح باستيراد الأقمشة والنسج اللازمة لصناعة الألبسة الجاهزة وكذلك الأقمشة الخامية التي ستصبح بعد تصنيعها ألبسة جاهزة بما فيها الخاصة بربطات العنق
5508-5509 - 5510	خيوط خياطة... الخ باستثناء : أ- ما تستورده مؤسسة نسيج لحسابها أو لحساب القطاع الخاص. ب- 1- البنود الجزئية 5508.10.11 و 5508.10.19 و 5508.20.11 و 5508.20.19 لكافة المستوردين شريطة الزام الصناعيين والحرفيين استيراد المخصصات من الخيوط القطنية ووفق ماورد في أحكام استيراد القسم 11 ( اذا كانت الخيوط يزيد وزنها عن 150 غرام ) . 2- البنود الجزئية 5508.10.20 و 5508.20.20 شريطة أن تكون واردة وفق الشروط المحددة بالفقرة /2/ من البند 5109 واذا كان وزنها بين 100-150 غرام فيسمح باستيرادها باسم مؤسسة نسيج ولحساب القطاع الخاص .
5512-5513 - 5514	أقمشة منسوجة... الخ باستثناء ما يلي : أ - مستوردات المؤسسة العامة للصناعات النسيجية أو من تفوضه خطياً من الشركات

5515 - 5516	التابعة لها ب - حاجات معامل ربطات العنق التي تعتبر من الألبسة الجاهزة والمظلات ... الخ ج - النسيج المؤلفة من طبقتين أو أكثر بجمعه بلصاق من المطاط من الأنواع المعدة لصناعة الأحذية د- الأقمشة القطنية والحريرية المشربة بمواد سيللوزية ... الخ هـ- نسيج البراتو شريطة أن لا تزيد نسبة الخيوط الصناعية عن 60 % و - السماح باستيراد الأقمشة والنسيج اللازمة لصناعة الألبسة الجاهزة
الفصل 56	أقمشة الشوارد من أي بند كان وهي عبارة عن أقمشة مشربة أو مطلية بلدائن اصطناعية
5601	حشو وأصناف حشو زغب وعقد مواد نسيجية من أصل قطني باستثناء ما يلي: أ - مادة الحشو غير المنسوجة من البندين 5601.21.00 - 5601.22.00 المستعملة في صناعة الورق الصحي ب - مادة حشو مصنوعة من مادة ( فيبر بوليستر ) ج - نفايات الصوف والقطن المستوردة لصناعة القفازات الطبية والمنزلية.
5605.00.40	ممنوع باستثناء : خيوط البولي استير المصنوعة بطريقة العقادة وكذلك خيوط فيبران صناعي فيسكوز .
5606	خيوط بريم ... الخ باستثناء ما يلي : أ - خيوط البولي استير المصنوعة بطريقة العقادة و خيوط فيبران صناعي فيسكوز و خيوط قطيفة.
5607	خيوط حزم ... الخ باستثناء ما يلي : أ - خيوط الجوت ب - الحبال المصنوعة من الخيوط الرفيعة المعدة لصناعة الخوص لعصر الزيتون غير البلاستيكية فقط ج - خيوط الكتان المعدة للاستعمال في شبكات آلات الجاكار د - خيوط الكتان المصقولة والمفتولة والمصبوغة هـ - خيوط السيزال و - الحبال المصنوعة من الخيوط الرفيعة غير البلاستيكية بصورة خاصة لنقل الحركة في بعض أنواع آلات النسيج ز - حبال السيزال ح - خيوط كورد ( تستخدم لصناعة الأحذية ) ط- الأحبال البلاستيكية والأحبال ذات الاستعمالات الخاصة ( خيوط حزم ، حبال و أمراس... ) من البند 5607.50.00 وحبال مصنوعة من الحرير المجدول المصنوعة من ألياف تركيبية من نوع البولي بروبيلين من البند /5607.49.00/ .
5701	سجاد وأغطية ... الخ باستثناء : ما يصطحبه المسافرون من السجاد اليدوي الذي يستعمل للصلاة .... الخ
-5703-5702 5705	سجاد وأغطية بما فيه السجاد اليدوي وبسط أرضيات مؤلفة من طبقة بلاستيكية وألياف جوز الهند والسجاد المستعمل باستثناء : أ - ما يصطحبه المسافرون من السجاد اليدوي الذي يستعمل للصلاة ... الخ ب - ما تستورده المنشآت السياحية من فئة أربع نجوم من الموكيت ج - البسط من نوع الموكيت الحقيقي والتقليدي من منشأ ومصدر إحدى الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى .
5803	مواد البنود الجزئية التالية :

<p>5803.10.00 – 5803.90.20 – 5803.90.90 – إذا كانت من نسج من خيوط معدنية أو ألياف تركيبية أو اصطناعية باستثناء :  أ - الأقمشة الحريرية المعدة لصناعة ربطات العنق والمظلات ضمن الشروط الواردة بجانب البند 5007  ب - تراعى الاستثناءات الواردة بجانب البنود 5407-5512</p>	
<p>شرائط ... الخ إذا كانت بعرض 25 سم فما فوق باستثناء ما يلي:  أ - التننتة والنسج المطرزة والمصنوعة من ألياف تركيبية المعدة لصناعة السوتيانات  ب - الدانتيل والأشرطة ( من عرض أقل من 25 سم )  ج - شرائط مفننة ( شريطة أن لاتخرج عن كونها مستلزمات ثانوية اكسسوارات لصناعة ألبسة الأطفال )  د- تستثنى من المنع المواد التالية 5806.10.10 - 5806.20.10 إذا كانت تبند بالبند 13/59</p>	5806
<p>رقاع أتكيت .. الخ باستثناء :  أ - الاتكيت والشعارات الخاصة المستوردة من قبل معامل ربطات العنق والملبوسات وما يماثلها من البنود 5807.10.10 - 5807.10.20 - 5807.10.30 –  5807.10.90 – 5807.90.20  ب - الاتكيت والشعارات من البند 5807.10.90  ج- مواد البنود الجمركية التالية 5807.90.11 - 5807.90.19 - 5807.90.90 .</p>	5807
<p>ضفائر أثواب ... الخ باستثناء :  أ - خيوط البولي استير المصنوعة بطريقة العقاده  ب - خيوط فيبران صناعي فيسكوز من البند 5808.10.20 - 5808.90.20  ج - خيوط القطيفة  د - مواد البنود 5808.10.91 – 5808.90.91 المحتوية على خيوط مطاط</p>	5808
<p>أقمشة منسوجة ... الخ باستثناء :  أ - الأقمشة المعدة لصناعة ربطات العنق والشماسي ضمن شروط البند 5007  ب - النسج من خيوط معدنية المعدة لصناعة ربطات العنق والشماسي</p>	5809
<p>مطرزات ... الخ مشتملات البند عرض 25 سم فما فوق باستثناء:  أ - النسج المطرزة من طرفيها بخيوط قطنية إذا كانت نسبة التطريز فيها تساوي أو تقل عن 20 % من وزن القماش الكلي  ب - النسج القطنية من نمرة 40 فما فوق المطرزة بخيوط قطن لاتزيد نسبتها عن 20 % من وزن النسيج الكلي من البندين 5810.10.30 – 5810.91.00  ج - الأقمشة الصوفية المطرزة شريطة أن لا تقل نسبة الصوف الداخل في تركيبها عن 51 % من وزنها الكلي .  د - أنسجة الفوال القطنية المستوردة في وضع الادخال المؤقت لاستنصاعها حطات بطريقة التبريد والتقطيع وإعادة التصدير  هـ - الأقمشة المطرزة والمبرقة والمخرزة المعدة لألبسة العرائس والسهرة لايزيد العرض عن 150 سم  و - رقاع منسوجات مطرزات شريطة أن لا تخرج عن كونها مستلزمات ثانوية اكسسوارات لصناعة ألبسة الأطفال</p>	5810
<p>مادة البند 5908.00.10 باستثناء :  أ - الفتائل المعدة لامتصاص الحرارة أو لضبطها في أجهزة التبريد التي تعمل على الكاز</p>	5908

5911	الشوادر والموكيت
من الفصلين 62-61	الألبسة المستعملة بكافة أنواعها .
6307	1- مشتملات البنود الجزئية التالية 6307.10.30 – 6307.20.10 – 6307.90.30 2- مشتملات البنود الجزئية التالية : 6307.10.90 – 6307.90.90 – 6307.20.90 باستثناء ما يلي : أ - الأشرطة القطنية بعرض أقل من 10 سم المعدة للاستعمال في صناعة الألبسة النسائية الداخلية وداعمات الثدي ب - الأغطية والرداءات المضادة للحريق وللمواد الكيماوية المستعملة في المشافي في حدود تقديرات وزارة الصحة ج - مقابض ( خيوط قطنية مسكات ذات نهايات معدنية ) وأزرار ( شرائط من خيوط متوازية ذات نهايات بلاستيكية )
6309	ألبسة مستعملة ... الخ
6310	أسمال وخرق جديدة ... الخ باستثناء مستوردات مؤسسة نسيج
الفصل 64	الأحذية المستعملة بكافة أنواعها .
6405	أحذية أخر باستثناء ما يلي : أ - السيورة المطاطية المعدة لشحطات الشواطىء والحمام ب - الأحذية البلاستيكية التي تستوردها المؤسسة العامة للصناعات الهندسية
6801	ترابيع وأحجار ... الخ
6802	أحجار نصب ... الخ
6803	حجر أدواز ... الخ باستثناء الصناعيين
6804	أرحية الطواحين ولا يشمل المنع أرحية هرس الزيتون المصنوعة من الاحجار الطبيعية وأرحية الطواحين الخاصة بعصر مادة السمسم
6806	مشتملات البندين الجزئيين 6806.20.00 – 6806.90.00 باستثناء البيرليت للصناعيين فقط
6809	- مادة البند 6809.90.10 ( تماثيل صغيرة وأصناف معدة للزينة ...
6810	مصنوعات من الاسمنت ... الخ باستثناء: أ- المواسير ولوازمها ضمن شروط. ب- قساطل وأنابيب الاسيستوس والأترنيت التي لاتنتج محليا ( بعد تحقق المؤسسة العامة للأسمنت من عدم توفرها ... الخ من البندين 6810.91.10- (6810.91.90) ج- أحواض غسيل مصنعة من تكتيل مادة الغرانيت والأكريليك بالحرارة والضغط بعد الصب من البند /6810.99.90/ .
6812	المنازل الجاهزة وقطعها المصنوعة من الاترنيت
6904	آجر (طوب) ... الخ
6905	قرميد سقوف ... الخ

<p>بلاط وترابيع....الخ باستثناء مايلي :</p> <p>1- آ- البورسلان الخاص بغرف العمليات الجراحية حين استيرادها من قبل أصحاب المشافي وفق تقديرات وزارة الصحة لكل مشفى ب- أصحاب المنشآت الصناعية المرخصة بصناعة المواد الغذائية ومنشآت التبريد التي تتعامل بالأحماض باستيراد السيراميك المقاوم للحموضة ولمرة واحدة وفق تقديرات وزارة الصناعة....الخ .</p> <p>ج- مستوردات وزارة الصحة لحاجة غرف العمليات والمشرحة والمخبر فقط من النوعية المقومة للأحماض وفي حدود تقديراتها.</p> <p>د- أصحاب المنشآت الصناعية المعدة لتلييس المينا لاستيراد مادة البلاط والترابيع المصنوعة من الخزف لتبليط جدران الطواحين في حدود تقديرات وزارة الصناعة .</p> <p>2- عدم السماح باستيراد مواد هذا البند كمواد أولية للصناعة وفق القرار 1953 لعام 1985 و تحال طلبات استيراد السيراميك للمنشآت وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 الى الوزارة مع عدم السماح باستيراد السيراميك والبورسلان .</p>	6907
<p>بلاط وترابيع.....الخ باستثناء مايلي :</p> <p>1- آ- البورسلان الخاص لغير العمليات الجراحية لأصحاب المشافي الخاصة وفق تقديرات وزارة الصحة لكل مشفى والمواصفات التي تحددها .</p> <p>ب- البلاط والترابيع للتبليط الخزفية الملونة من نوع السيراميك من سماكة 8 مم فما فوق من البند 69081000 .</p> <p>ج- مستوردات مؤسسة معادن ليتم توزيعها من قبل مؤسسة عمران مع مراعاة الانتاج المحلي في القطر...الخ في حدود لاتزيد عن 30 مليون بلاطة بورسلين .</p> <p>د- أصحاب المنشآت الصناعية المرخصة بصناعة المواد الغذائية ومنشآت التبريد التي تتعامل بالأحماض باستيراد السيراميك المقاوم للحموضة ولمرة واحدة وفق تقديرات وزارة الصناعة....الخ .</p> <p>2- عدم السماح باستيراد مواد البند كمادة أولية للصناعة حتى وفق قانون الاستثمار 10 لعام 1991 .</p>	6908
<p>1-عدم منح أية اجازة استيراد للأواني الخزفية من البندين 6911 و 6912 للقطاعين العام والخاص .</p> <p>2- الرفوف وحاملات الصابون وغيرها من الأدوات الصحية اللازمة للبناء غير مشمولة بالتقييد وممنوع استيرادها .</p> <p><b>سمح باستيراد مادة أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ وأدوات منزلية آخر وأصناف للعناية بالنظافة الشخصية أو للتواليت من مواد خزفية أخر عدا بورسلين "صيني" من البند /6912/ وفق القرار 1784 لعام 2007.</b></p> <p><b>سمح باستيراد مادة أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ وأدوات منزلية آخر وأصناف للعناية بالنظافة الشخصية أو للتواليت ، بورسلين "صيني" من البند /6911/ القرار 1785 لعام 2007</b></p>	6911 و 6912
<p>زجاج ومصنوعاته:</p> <p>1- يمنع استيراد مادة ألواح الزجاج الأبيض من سماكة 3-8 مم باستثناء مايلي :</p> <p>أ- السماح للمنشآت الصناعية المرخصة باستيراد مخصصاتها من مادة زجاج فلوت شريطة إلزامها بشراء 50% من الانتاج المحلي من شركتي زجاج حلب أو دمشق وابراز مايفيد شراء هذه الكمية.....الخ .</p>	الفصل 70

<p>ب- السماح للمنشآت الحرفية المرخصة أصولاً باستيراد الزجاج السادة من سماكة 3 وحتى 6 مم وفق شروط الفقرة /أ/ .</p> <p>ج- السماح لأصحاب المنشآت الصناعية المرخصة وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 ووفق المرسوم 103 لعام 1952 باستيراد الزجاج الأبيض من سماكة 3 حتى 8 مم لمخصصاتهم السنوية ووفق شروط .</p> <p>2- يسمح باستيراد الزجاج ذو الاستعمالات الخاصة عدا ما ينتج لدى الشركة العامة لصناعة الزجاج بحلب من الزجاج المقسى لأفران الغاز والكهرباء والكاشفات .</p>	
<p>زجاج مصبوب ..... الخ باستثناء مايلي :</p> <p>أ- مواد البند 70031221 .</p> <p>ب- المواد التالية أدناه :</p> <p>1-الزجاج المسلح الأبيض والملون ( مهما كانت سماكته (غير مشغول) .</p> <p>2-الزجاج الأبيض من سماكة مادون 3مم وما فوق 8مم (غير مشغول )</p> <p>3-الزجاج المسلح ( الأبيض والملون ) مهما كانت سماكته (مجلو السطح )</p> <p>4-الزجاج الأبيض من سماكة مادون 3 مم وما فوق 8 مم ( مجلو السطح )</p> <p>5-الزجاج العاكس للحرارة والبرودة ( زجاج مضاعف ) .</p> <p>6-الزجاج المتعدد الطبقات لمشاريع الاستثمار وفق القانون 10 لعام 1991 .</p>	7003
<p>زجاج مسحوب .... الخ باستثناء مايلي :</p> <p>أ- مواد البند 70042011 .</p> <p>ب- الزجاج العاكس للحرارة والبرودة ( زجاج مضاعف ) .</p> <p>ج- الزجاج المتعدد الطبقات لمشاريع الاستثمار رقم 10 لعام 1991 .</p>	7004
<p>زجاج متحصل عليه ..... الخ باستثناء مايلي :</p> <p>أ- مواد البند الجزئي 70052111 .</p> <p>ب- المواد التالية :</p> <p>1- الزجاج الملون لواقيات اللحام بمقاسات محددة وعدم ورودها بشكل ألواح .</p> <p>2- ألواح الزجاج الملون ( المصقول والمعاكس ) .</p> <p>3- ألواح الزجاج المسلح ( الأبيض والملون ) ومهما كانت سماكته ( مجلو السطح ) .</p> <p>4- ألواح الزجاج الأبيض الشفاف من سماكة مادون 3 مم وما فوق 8 مم ( مجلو السطح ) .</p> <p>5- الزجاج العاكس للحرارة والبرودة ( زجاج مضاعف ) .</p> <p>6- الزجاج المتعدد الطبقات لمشاريع الاستثمار وفق القانون رقم 10 لعام 1991 .</p>	7005
<p>زجاج من الأنواع ..... الخ باستثناء مايلي :</p> <p>1- مواد البند 70060020 .</p> <p>2- مواد البنود : 70060011 و70060012 و 70060030 .</p> <p>3- الزجاج المضاعف عازل وعاكس للحرارة والبرودة .</p> <p>4-الزجاج المتعدد الطبقات لمشاريع الاستثمار وفق القانون 10/1991 .</p>	7006
<p>زجاج مأمون ..... الخ</p> <p>1- يمنع استيراد الزجاج من الأنواع التالية :</p> <p>أ- الزجاج المقسى المأمون والمعروف باسم (سيكوريت )</p> <p>ب- الزجاج المقسى المسطح بجميع أنواعه .</p>	7007

<p>ج- المعد لأفران الغاز والكهرباء والكاشفات .  2- سمح باستيراد مايلي :  أ- زجاج الاستعمالات الخاصة عدا ماينتج لدى الشركة العامة لصناعة الزجاج شريطة الحصول على موافقة وزارة الصناعة .  ب- الزجاج المأمون للسيارات أمامي وخلفي وجانبي غير مسطح وبدون موافقة الصناعة من البنود 70072100 و70071100، غير عاتم مفيم الذي يحجب الرؤية الممنوع .  ج- الزجاج المأمون المنضد من سماكة 3مم فما فوق ذات الاستعمالات الخاصة عدا ماينتج محليا من قياس 150-200 سم .  د- الزجاج لزوم صناعة أفران الغاز والقطع الزجاجية الصغيرة لصناعة المدافي لأصحاب المنشآت الصناعية من الأنواع التي لاتنتج محليا .  ذ- مادة زجاج مقسى من مشتملات البند الجمركي /7007.19.00/ وذلك لصناعة الجاكوزي والأدوات الصحية وغرف الدوش.</p>	
<p>أصناف من زجاج ..... الخ :  المواد التالية :  أ- الثريات الزجاجية الكاملة فقط .  ب- الكلوبات الزجاجية المشغولة المعدة لصناعة الثريات وان كانت غير تامة الصنع .  ج- الكلوبات الزجاجية الخامية غير المشغولة .  د- بلورات المصاييح بما فيها بلورات اللوكسات .  هـ- المصاييح الملونة ذات السوائل أو الغازات الكيماوية التي تستعمل لأغراض الزينة والأدوات التزينية الأخرى للمنازل .  ويستثنى من المنع الكلوبات من نوع أوبالين ومن النوع الملون ساتن.</p>	7014
<p>مواد البند 70169099 باستثناء مايلي :  أ- المناور الزجاجية المؤلفة من قطعتين ملتصقتين بطريقة فنية على شكل قطعة واحدة  ب-القرميد وألواح التبليط والمربعات المعدة لتغطية الجدران من الزجاج .</p>	7016
<p>-لايسمح بادخال المعادن الثمينة المصنعة باستثناء الحلي والمجوهرات الشخصية المتعارف على حملها( ليست من نوعية واحدة خفيفة الوزن وليس لها صفة تجارية وبحدود 500 غ فقط ) والميداليات والمسكوكات التذكارية .  - لايسمح بتداول المعادن الثمينة غير المصنعة بما في ذلك المسكوكات والسبائك أو المتاجرة بها عن غير طريق المصارف .</p>	الفصل 71
<p>- الماس من هونغ كونغ وكل منتج يدخل فيه الماس بأي شكل كان ومن مختلف البنود الجمركية .  - الماس الخام من ليبيريا سواء كان منشأ أو مصدر .</p>	7102
<p>حلي ومجوهرات ..... الخ.</p>	7113
<p>مصنوعات صياغة ..... الخ .</p>	7114
<p>مصنوعات آخر ..... الخ .</p>	7115
<p>مصنوعات من لؤلؤ ..... الخ .</p>	7116

7215	مواد البند التالي : 72159029 باستثناء مستوردات المنشآت الصناعية .
7216	الزوايا الفولاذية المثقبة.
7217	مواد البنود التالية 72179010 و 72179020 باستثناء مستوردات الصناعيين .
7301	مواد البند 73012000.
7308	1- من البنود الجمركية التالية 73081000 - 73082000 - 73084000 - 73089090 الزوايا الفولاذية المثقبة. 2- مواد البنود التالية : 73083000 و 73089010 .
7311	اسطوانات الغاز الفارغة المستعملة ولو وردت صحبة المسافرين سواء كانت لتعبئة غاز البوتان المنزلي أم غيره من الغازات الأخرى ... الخ .
7323	1- مواد البند 73231000 2- المواد التالية : - الطناجر البخارية فقط المصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ أو الملبس بالمينا . - الأواني البورسلانية من قدور ومقالي وكذلك قدور الضغط من قياس 6-12 ليتر . - أباريق الشاي ودولات القهوة المطلية بالمينا .
7325	مواد البند 73259910 علب للاستعمال الشخصي مثل علب النظارات والسجائر ..... الخ.
7326	مواد البند 73269010 علب للاستعمال الشخصي مثل علب النظارات والسجائر ... الخ.
7408	أسلاك من نحاس : 1- مواد البندين 74081110 و 74081190 مسموح استيرادها . 2- باقي مشتملات البنود الجزئية من الأسلاك العارية مما ينتج محليا ممنوع استيرادها باستثناء مايلي : أ- الأسلاك النحاسية المستعملة في صناعة السلاسل والأسلاك المصنوعة من النحاس الأصفر . ب- خيوط النحاس المستعملة في النسيج والعقادة . ج- الأسلاك والقضبان النحاسية المعدة للحام المعادن . د- أسلاك النحاس الأحمر .
7413	أسلاك مجدولة ... الخ مما ينتج محليا باستثناء : - الأمراس النحاسية المعدة لوصل الفحمات بالمولدات والمحركات الكهربائية (أمراس نحاسية مجدولة من خيوط نحاسية رفيعة مبرومة ) .
7416	نوابض من نحاس.
7417	أجهزة غير كهربائية .... الخ باستثناء مايلي : - مواقد الكيروسين من نمرة 3 فما فوق وقطعها ... الخ . - مواقد الضرب النحاسية ذات اللهب الأفقي المستعمل لدى حرف السمكرية لأصحاب حرف اللحام بالمعدن . - فاللات رؤوس المواقد والبلف .

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التباشيم والأنابيب النحاسية .</li> <li>- شتاير ورؤس نحاسية لصناعة أفران الغاز من البند 74170010 .</li> <li>- القطع التبديلية لصناعة المدافى وهي عبارة ( عن أنبوبة ذات لولب من طرفيها للوصول الى الكريبتور ومكان الاحتراق ومزود بمسمار بداخلها وعملها ازالة الشحار الناجم عن الاحتراق عن البند 74170090 .</li> </ul>	
7508	مواد البند 75089030 ( علب الاستعمال الشخصي مثل علب النظارات والسجائر ومعاجين التجميل .....الخ .	
7603	رقائق الألمنيوم من رومانيا ومن الشركة اللبنانية سوكومكس .	
7604	1- ان مادة بروفيل الألمنيوم حتى لأصحاب المنشآت الصناعية ، باستثناء مايلي : أ-القطع المتممة لصناعة الأسقف المستعارة ضمن شروط . ب- السماح لأصحاب المشاريع الزراعية المرخصة أصولا باستيراد حاجة مشاريعهم من مادة أنابيب الألمنيوم المركب عليها رؤوس الألمنيوم ذات مواصفات خاصة و من محاو (3) انش من البند 76042100 فقط ضمن شروط ت- قضبان الألمنيوم المبروم ذو مواصفات خاصة لصناعة المسننات من البندين 76041010 – 76042910 ث- مادة بروفيل ألمنيوم خاص من البند الجمركي /7604.10.90/ وذلك لصناعة الجاكوزي والأدوات الصحية وغرف الدش	
7611	خزانات وصهاريج.....الخ.	
7612	مواد البنود الجزئية 76129090 و 76121090 عدا مايلي: 1- الأوعية الخاصة بنقل الحليب والألبان المصنوعة من خلاط الألمنيوم مع المعادن الأخرى 2- قوارير وأوعية فارغة وعلب التعقيم الطبية . 3- مواسير الألمنيوم الفارغة والخاصة بصناعة مصافي المحركات من البند 76129090 .	
7616	مصنوعات آخر من الألمنيوم : 1- البند الجزئي 76169100 مسموح استيراده . 2- مادة سلالم عازلة للكهرباء و سلالم ضد الحريق و سلالم إنقاذ مسموح استيراده 3- باقي البنود الجزئية ممنوع استيراده عدا ماورد بالاستثناءات جانب هذا البند .	
7802	الخردة الرصاصية مسموح استيراده شريطة أن لاتحتوي على بطاريات تالفة أو أية أجزاء منها بأي شكل من الأشكال التي كانت تستخدم في البطاريات الحامضية .	
8211	1- سكاكين بمقابض من عاج وصدف أو كهرمان وماشابه أو مطلية أو مزينة بمعادن ثمينة من البنود الجزئية التالية : 82111010 – 82119110 – 82119210 – 82119310	
8215	البنود الجزئية التالية : 82151000 - 82152010 - 82159100 - 82159991 .	
8307	أنابيب أو مواسير أو بوارى يمكن استخدامها كبوارى للتدفئة المنزلية .	
8309	سدادات وأغطية ...الخ باستثناء :	

1- الأغطية المصنوعة من الألمنيوم وأغطية فوهات القوارير المصنوعة من الرصاص أو القصدير . 2- السدادات التي تستعمل في ختم البراميل بعد املائها بالزيوت . 3- السدادات المعدنية من مختلف الأنواع المستوردة لصناعة المياه الغازية . 4- أغطية التنك لصناعة علب التنك من البند 8309.90.00 . 5- الأغطية المعدنية من البند 8309.90.00 لأصحاب معامل الكونسروة وغيرهم	
الآلات والتجهيزات الصناعية المستعملة بغرض التجارة وآليات الأشغال العامة المستعملة التي تزيد سنة صنعها عن خمس سنوات . أجهزة التسخين الكهربائية المنزلية وغيرها من البند 84012092 .	الفصل 84 8401
1- الشراقات ( المراوح المستعملة في المطابخ) من البنود الجمركية الجزئية التالية : 84145100-84145910-84146010-84149030 ممنوع استيرادها ولا تشمل الفلاتر المعدة للاستعمال في المطابخ لشطف الروائح .	8414
1- مشتملات البند مما ينتج محليا باستثناء مايلي : أ-الميزانين ذات المؤشر الاتوماتيكي . ب-القبابين التي تزن أكثر من ألف كغ ج- موازين الجيب اليدوية الصغيرة . د- ان الميزانين المخبرية والميزانين المستعملة للأغراض الطبية أو في البقاليات أو الصيدليات المؤلفة من كفة واحدة وتعمل بدون أوزان بواسطة ثقل منزلق على ذراع مدرج مع الاشارة الى أن الموازين المخبرية تعتبر من الموازين الحساسة التي تزن حتى أجزاء الغرام طبقا لحساسيتها ويكون الميزان الحساس مجهز عادة بأكثر من مدقق واحد ( الثقل المنزلق - جهاز ضبط التوازن - مؤشر دقيق ) ويمكن أن يعمل بأوزان أو بدون أوزان حسب طبيعة عمل الجهاز والأوزان المقاسة .	8423
مواد البنود الجزئية التالية : 84279010-84279020 عدا مايلي : 1- الرافعات الهيدروليكية . 2- عربات نقل الرخام الخاصة بالمناسر . 3- مقطورات خاصة لتربية النحل بعد موافقة الزراعة . 4- جهاز أشعة طبقي محمول على مقطورة العائدة لطبيب بعد موافقة الصحة . 5- عربات التنضيد المخصصة لمعامل السيراميك باعتبارها آلات خدمة ولكافة المستوردين وللحالات المماثلة . 6- مقطورات الصهرج ( السيلو ) .	8427
مكنات لحام كهربائية تعمل على الديزل المستعملة .	8468
1- المنبهات الصوتية والأبواق ذات الأصوات العالية والمتعددة الأصوات والصارخات والصارفات التي تعمل على الهواء بعد تركيبها على السيارات من البند الجمركي : 84798999 ، ومكنات لحام كهربائية تعمل على الديزل المستعملة .	8479
البنود الجزئية التالية : 84803020 و84803040 و84803050 .	8480
1- المحولات الكهربائية من الاستطاعات التي تتراوح بين 10 و80 واط عدا المحولات الفلورسانتية من كافة الأنواع والاستطاعات بعد استجرار 10% من كمية الاجازة محولات كهربائية من انتاج شركة المحولات الكهربائية باللاذقية	8504
	8506

1- النابعات من القياسات والأنواع والأوزان المبينة فيما يلي .

الرقم	النموذج	توتر بالفولط	الأبعاد مم	الوزن بالغرام
1	200	1.5 -90	149.2×73×285	3700 -3500
2	50	1.5	61.1 ×34.10	100- 80
3	60	4.5	65.10×22.2×61.9	110-95
4	محيرة وسط	1.5	50 ×26 . 2	50-40
5	قلم	1.5	49.53× 13.3	15-13
6	مبسطة	9	47.62×15.5-25.4	35-30
7	38	1.5	100×39×39	300-250
8	55	1.5	121×55×55	600-550
9	80	1.5	195×83×83	2000-1800

8507	<p>آ- ان البطاريات السائلة من البنود : 85071000 و 85072000 و 85073000 و 85074000 و 85078000 ممنوع استيرادها ومقيد بالشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بحلب ويستثنى من المنع والتقييد مايلي :</p> <p>1-مستوردات الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بحلب .</p> <p>2- مجموعة المدخرات الرصاصية المؤلفة من /14/ خلية بتوتر اجمالي /24/ فولت المستعملة للانارة الاحتياطية في المسارح ودور السينما والمستشفيات والمعامل فقط دون غيرها وتمنح باسم الجهة المقيد بها .</p> <p>3- البطاريات المعد منها للدراجات النارية من غير القياسين التاليين الممنوع استيرادهما وتمنح باسم جهة القيد ولحساب أصحاب العلاقة ..</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>فولت</th> <th>أمبير</th> <th>طول</th> <th>عرض</th> <th>ارتفاع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>6-1</td> <td>8</td> <td>84 مم</td> <td>78 مم</td> <td>140مم</td> </tr> <tr> <td>6-2</td> <td>16</td> <td>120مم</td> <td>78 مم</td> <td>140مم</td> </tr> </tbody> </table> <p>4- البطاريات السائلة الخاصة بالرافعات الشوكية تمنح باسم جهة القيد ولحساب أصحاب العلاقة .</p> <p>5- البطاريات الجافة التي تستعمل في أجهزة الحاسب والهاتف والفاكس وغيرها ضمن شروط .</p> <p>مع التأكيد على عدم منح اجازات بمادة البطاريات المستعملة وخردتها من البند 85079000 .</p>	فولت	أمبير	طول	عرض	ارتفاع	6-1	8	84 مم	78 مم	140مم	6-2	16	120مم	78 مم	140مم
فولت	أمبير	طول	عرض	ارتفاع												
6-1	8	84 مم	78 مم	140مم												
6-2	16	120مم	78 مم	140مم												
8511.10.00	1- شمعات الاحتراق / البواجي/ المستعملة أو المجددة .															
8512	أجهزة كهربائية للانارة أو الاشارة .....الخ عدا القطع التبديلية للسيارات ووسائل النقل .															

الأجهزة الهاتفية اللاسلكية البعيدة المدى التي تستخدم لعدة كيلو مترات .	8517
أجهزة التلفزيون وقطعها التبديلية .	8519
-الأجهزة التلفزيونية وقطعها التبديلية وكذلك الأجهزة الهاتفية اللاسلكية بعيدة المدى التي تستخدم لعدة كيلو مترات . - الأجهزة اللاسلكية اللاقطة ذات التوتر العالي جدا ذات الهزات المتغيرة عندما تتجاوز تردداته المائة ميكاسايل والأجهزة اللاسلكية لارسال واستقبال المخبرات الهاتفية والاشارات البرقية سواء منها مايعمل على الصمامات أو الترانزيستور من البند باستثناء مايرخص باستيراده بموجب ترخيص مسبق من المؤسسة العامة للاتصالات وفي حدود المواصفات الواردة في الترخيص المذكور.	-8526-8525 -8528-8527 -8802-8529
<b>باستثناء المسموح مايلي :</b> - كاميرات الفيديو – أجهزة الطرقيات – مقوى الاشارة – أجهزة الفاكس – أجهزة الريسفر – الأنترفون المرئي – أجهزة الراديو والتسجيل وان كانت مندمجة مع جهاز الحاكي . - أجهزة التحكم بأجهزة الاستقبال الفضائي التلفزيوني (ريسفر ) من البند 85269290 وضمن شروط . - أجهزة التحكم بالآلات والأجهزة الصناعية والطبية وغيرها من البند 85269290 وضمن شروط . - أنتين الراديو للسيارات- أنتين التلفزيون الداخلي التلسكوبي – مبدلات حزمة ترددية – محركات كهربائية ذات تيار مستمر بجهد ( 12-24-36) فولت الخاصة بالأجهزة الطبية وهوائيات التلفزيون حتى استطاعة ربع حصان – ملحقات أجهزة طرفيات ( GSM ) . - سمح باستيراد أجهزة التلفزيون من البند /8528/ والبورد الجاهز والكبين والغطاء من البند الجمركي /8529/من كافة الدول .	
المنبهات الصوتية والأبواق ذات الأصوات العالية والمتعددة الأصوات والصارخات والصارفات التي تعمل على الهواء بعد تركيبها على السيارات .	8531
الماخذ الكهربائية غير المزودة بثبوت خاصة تسمح بالربط بالخط الأرضي ولاشمل المنع أجهزة الوصل الكهربائية غير الثابتة المتعددة المآخذ .	- 8535 -8536 -8538
أسلاك وكابلات معزولة مما ينتج محليا عدا مايلي : 1- شريط البويناج . 2- الشريط المقاوم للحرارة ( مقاومات ) . 3- الأشرطة الكهربائية المتصلة بفيش خاص بالآلات الحاسبة والغسالات والثلاجات الكهربائية ومايمثلها . 4- الاسلاك المعزولة بالقطن للف الوشائع . 5- الكابلات المعزولة المتصلة مع فيش من طرفيه المصنوعة بصورة فنية لأجهزة القياس والفحص . 6- الكابلات الكهربائية المزودة بنهايات نحاسية أو بلاستيكية المعدة لاستعمالات خاصة كقطع تبديلية للسيارات والآليات والتجهيزات	8544

<p>الكهربائية .  7- الكابلات المعزولة بعازل حراري عالي المستعملة في صناعة أفران الغاز .  8- الأسلاك الكهربائية من نوع ميكرفون – كوكسيل .  9- الكابلات الكهربائية المرنة الخاصة بالمصاعد الكهربائية (كابلات تحكم مبسطة شعيرية)  10- الكابلات و الأسلاك الكهربائية من الأنواع التي لا تنتج محليا والتي تحددها وزارة الصناعة.  11- مادة البند 8544.70.00 .  12- الكابلات الكهربائية توتر متوسط من النوع الناقل (ألمنيوم ) مقطع 95×1 ملم ( 5.8 ك ف – 10 ك ف)</p>	
<p>مواد البندين الجزئيين 85481010 و 85481090 وكذلك البطاريات المستعملة وخردتها والبطاريات التالفة أو أية أجزاء منها وبأية شكل التي تستخدم في البطارية الحامضية .</p>	8548
<p>أبدان الجرارات ..... الخ حتى المنظم بها قضايا جزائية وتعذر منحها اجازات حكومية باستثناء مايلي :  - غرف قيادة السيارات الشاحنة المشمولة بالبند 87079030 المستوردة استيرادا عاديا وليس بدلا عن محطة سواء كانت جديدة أو مستعملة .  - الأبواب والرفاريف والأسقف وغطاء المحرك ..... الخ فانها مسموحة وتدخل تحت اسم قطع تبديلية شريطة الا تشكل وحدة كاملة لكيبين سيارة سياحية .</p>	8707
<p>شاسيهات السيارات من البنود الجزئية التالية :  87089911 - 87089912 - 87089913 - 87089914 - 87089919 .</p>	8708
<p>دبابات ..... الخ .</p>	8710
<p>الدراجات النارية ..... الخ</p>	8711
<p>شاسيهات الدراجات العادية والنارية</p>	8714
<p>مقطورات ( روداف) ومقطورات نصفية عربات آخر غير آلية الحركة أجزاءها . باستثناء مايلي :  1- الأجزاء والقطع المنفصلة شريطة أن لا تشكل عربات أو مقطورات كاملة ولو استوردت بصورة متفرقة من قبل عدة مستوردين من البند الجزئي 87169000 .  2- الرافعات الهيدرولكية .  3- عربات نقل الرخام الخاصة بالمناشر .  4- مقطورات خاصة لتربية النحل.  5- جهاز أشعة طبعي محوري محمول على مقطورة العائد لطبيب بعد موافقة الصحة .  6- عربات التنزيد المخصصة لمعامل السيراميك اعتبارها آلات خدمية .  7- مقطورات الصهريج ( السيلو) من البند 87163100 .  8- المقطورات ومقطورات نصفية الخاصة بنقل الخيول غير آلية الحركة من مشتملات البند الجمركي /87.16.39.00/.</p>	8716
<p>زوارق النزهة المستعملة وحتى ولو كانت للاستعمال الشخصي .</p>	8903
<p>السفن الحربية ولا تستورد الامن قبل وزارة الدفاع .</p>	8906

أجهزة الكلية الصناعية وأجهزة التنفس الآلي وأجهزة التخدير المجددة أو المستعملة .	الفصل 90
1- الأجهزة اللازمة لنقل المصول والدم باستثناء الوصلات الوريدية للأطفال والقناطر الوريدية . 2- أجهزة الدالتون شيلد الرحمية المانعة للحمل .	9018
1- العدادات المائية العنقية والحجمية من قياس 1 انش . 2 2- العدادات الكهربائية الوحيدة الطور من كافة الاستطاعات ممنوعة مع مراعاة مايلي : السماح باستيراد العدادات الكهربائية ثلاثية الطور وأحادية الطور استثناء من المنع وفق الشروط الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للكهرباء شريطة عدم السماح باستيرادها الا بعد عرض النشرات على وزارة الكهرباء.	9028
1- الهيكل الخارجي للساعات الحائطية سواء كان من البلاستيك أو الخشب أو الصاج ويتم استيراد القسم المتحرك (الذي لايصنع محليا) . 2- ظرف ساعات اليد التي ينبغي تصنيعها محليا . 3- ساعات الحائط من البند 9105 .	الفصل 91
1- ظرف ساعات اليد والتي ينبغي تصنيعها محليا	9111
2- الهيكل الخارجي للساعات الحائطية	9112
أساور ساعات وأجزاؤها باستثناء ما يلي : 1- الأساور المعدنية الخاصة بساعات اليد ( الكسائك ) 2- مصنوعات من لؤلؤ طبيعي .... الخ من البند (9113.90.14) . 3- أساور ساعات يد من بلاستيك من البند 9113.90.11 .	9113
إن كافة أنواع الأسلحة الحربية وذخائرها ولوازمها من البنود من 9301 لغاية 9307 باستثناء: 1- الخرطوش الاصطناعي 2- مستوردات وزارة الدفاع ومستوردات مؤسسة غوطة	الفصل 93
1- لعب الأطفال الآلية التي يمكن قيادتها عن بعد باللاسلكي من النوع القابل للطيران.	9501-9502 9503-9505 9507-9508
- الألعاب التي تعتمد على الحظ استهدافاً للربح المادي (ألعاب القمار) تحت أي تسمية أو بند جمركي . - الألعاب التي تمس الشعور الديني أو القومي أو الآداب والأخلاق العامة أو التي تشكل خطراً على السلامة العامة. - مسدسات وبنادق الخرز -بيل الليزر - المفرقات - الكرة الحديدية -الفيشة.	9504
1- لعب الأطفال الآلية التي يمكن قيادتها عن بعد باللاسلكي القابلة للطيران	9506

2- إن مواد البند الجزئي 9506.99.00 ممنوع استيرادها اذا كانت أحذية سمح باستيراد : - أصناف ومعدات الرياضة البدنية وألعاب القوى وأنواع الرياضة الأخرى مشمطات البند الجمركي /9506/ شريطة ألا تحتوي على لعب أطفال آلية التي يمكن قيادتها عن بعد باللاسلكية القابلة للطيران	
صناعات الصدف من الأردن أو عن طريقه .	9601
مواد البندين ( 9603.10.00 - 9603.90.50 )	9603
الأزرار العسكرية فقط	9606
القذاحات التي تشبه المسدس الحقيقي أو القنبلة الدفاعية	9613
ذاريات المساحيق وتواليات وما يماثلها من جميع المواد .	9616.20.10
أوعية عازلة للحرارة .... الخ باستثناء ما يلي : 1- الترمس من النوع الزجاجي العاكس للحرارة المغلفة بالمعدن ( عدا البلاستيكي منها ) 2- الترامس المصنوعة من غلاف معدني و غلاف داخلي من البلاستيك	9617
نماذج أجسام للخياطين .... الخ باستثناء ما يلي : 1- التماثيل نماذج للأجسام المعدة لعرض الألبسة ( ما نيكان ) 2- قوالب الأحذية المصنوعة من البلاستيك	9618
مواد البنود الجزئية : 9701.10.00-9701.90.10-9701.90.60- 9701.90.70-9701.90.90	9701
صور أصلية محفورة ..... الخ	9702
تماثيل ومنحوتات أصلية من جميع المواد	9703
طوابع بريدية وطوابع مالية ... الخ	9704
مجموعات وقطع لمجموعات علم الحيوان .... الخ باستثناء ما يلي : 1- مجموعات ايضاح الحيوان والنبات والتشريح	9705
قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام	9706